الخلاف الأصولي بين الزيدية والمالكية في مسائل الإجماع
(ابن الحاجب وابن المرتضى نموذجاً)

Disagreement Fundamentals of jurisprudence Between Zaydism and Maliki matters of consensus
(Ibn al-Hajib and Ibn al-Mortada as a model)

د. فيصل عبدالله علي البرح [1]

(1)أستاذ أصول الفقه المساعد
جامعة القلم – اليمن

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان الخلاف الأصولي في مسائل الإجماع بين مذهبي الزيدية والمالكية من خلال كتاب (منهاج الوصول إلى معاني معيار العقول في علم الأصول)، للعلامة أحمد بن يحيى بن المرتضى، المتوفى سنة (840هـ)، وهو أحد أئمة المذهب الزيدي، وكتاب (مُختصر مُنتَهى السّول وَالأمَل في عِلمَي الأصول والجدل)، للأمام العلامة جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر أبي بكر، المعروف بابن الحاجب، المتوفى سنة (646هـ)، وهو أحد أئمة المذهب المالكي، كون ابن الحاجب وابن المرتضى عالميْن من علماء المالكية والزيدية الكبار، ولهما جهود كبيرة في التأليف والتدريس، وأن كتابيهما من أهم الكتب الأصولية في المذهبين خاصة، وعند عامة أهل العلم؛ وذلك من حيث عناية العلماء بهما، والنقل والاستفادة منهما، واستخدم الباحث المنهج الوصفي، مع استخدام وسيلة التحليل في جمع المسائل المختلف فيها، ودراستها دراسة مقارنة، واستنتج الباحث عدة نتائج، من أهمها: ظهرت الفروق الفردية واضحة بين الإمامين من خلال اختلاف الاستدلالات والمنطلقات التي انطلق كل منهما في تناول مسائل الدراسة، وأن المسائل المختلف فيها بين الإمامين ثمان مسائل، ثلاث مسائل، الصواب فيهن ترجيح ابن المرتضى، ومسألتان بيّنت أن الصواب فيهما ترجيح ابن الحاجب، وثلاث مسائل بيّنت أن الصواب فيهن خلاف ترجيح ابن الحاجب وابن المرتضى، وبيّنت الدراسة أثر الانتماء المذهبي في ترجيح المسائل، فابن الحاجب رجّح اعتبار إجماع أهل المدينة، وابن المرتضى رجّح اعتبار إجماع أهل البيت.

الكلمات المفتاحية: الزيدية، المالكية، ابن المرتضى، ابن الحاجب، الإجماع.

Abstract

Disagreement fundamentalist Between the school of fundamentalist Zaydism and Maliki matters of consensus through the book (mnhaj alousoul ila ma'ana ma'yar ala'koul fa a'lm ala'soul), For the Imam Ahmed bin Yahya bin Al-Mortada, who died in the year (840 AH) He is one of the imams of the Zaidi school of thought, and book ((mukhtsr muntaha alsswl walamal fi eilmay al'usul waljadal) For the Imam Jamal Al-Din Abi Amr Othman bin Omar Abi Bakr, known as Ibn Al-Hajeb, who died in the year (646 AH), He is one of the imams of the Maliki school of fundamentalist, because Ibn al-Hajib and Ibn al-Murtada are Imams of great Maliki and Zaidi scholars.

And they have great efforts in writing and teaching,

And that their books are among the most important fundamentalist books in the fundamentalist especially. And among the general scholars; This is in terms of scientists 'care for them, And transfer and benefit from them. The researcher used the descriptive approach, with the use of the analysis method in collecting the different issues in it, and studying it a comparative study.

The researcher found several results, one of the importance: Individual differences clearly emerged between the two imams through different inferences and perspectives that launched each study in addressing issues, And that the issues in which there are differences between the two imams are eight matters, three issues, the correct view regarding them is the weighting of Ibn al-Murtada, And two issues showed that what is right is the weighting of Ibn Hajib, And three issues have shown that what is right is different from the weighting of Ibn al-Hajib and Ibn al-Murtada, The study showed the effect of sectarian affiliation on the weighting of issues, Ibn Al-Hajib favored regarding the consensus of the people of Medina, and Ibn Al-Murtada considered the consensus of the people of Al-Bayt.

Keyword: Zaidi, Maliki, Ibn al-Murtada, Ibn al-Hajib, consensus.

ISSN : 2410-1818

المقدمة.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلّم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن علوم الشريعة لها من الأهمية المكانة العظمى، والمنزلة العليا؛ فهي التي يحصل العبد بها على رضى الله، وبتحقيقها يحصل العبد على سعادة الدنيا والآخرة، ومن هذه العلوم علم أصول الفقه، الذي يعتبر قاعدة الشرع، والأصل الذي يُرَدُّ إليه كل فرع، والعلم المهيىء لاستنباط الأحكام، واعتنى العلماء بهذا العلم وصنفوا فيه التصانيف المطولة والمختصرة.

ومن الأبواب التي تناولها العلماء بالدراسة والتحقيق، باب الإجماع، ولا يكاد يوجد كتاب أُلف في أصول الفقه، لا يذكر فيه باب الإجماع؛ لأن الإجماع أصل شرعي صحيح، وقاعدة من قواعد الدين الإسلامي ثابتة، وهو دليل الفقه الذي يفزع إليه عند الاختلاف، ويتمسك به عند النزاع، ويستغنى به عن طلب الحجة، وبه يُحرس الإسلام، فإن العمل به واجب، والقول على خلافه شذوذ، ولا يسع مسلماً الخروج عن مقتضاه.

ولمّا كان الإجماع الصحيح الثابت مسقطاً للخلاف، وحجّته على المختلفين لازمة الإتباع في المسائل الفروعية، وفي أصول الدين، تناولت المذاهب الفقهية دراسة الإجماع دراسة مستفيضة لتعريفه، وحجيته، وشروطه، ومسائله.

ومن هذه المذاهب التي اعتنت بدراسة باب الإجماع دراسة مذهبية ومقارنة مستفيضة المذهب الزيدي، والمذهب المالكي، يوجد لكل مذهب منهما مصادر غنية في دراسة باب الإجماع، ويوجد بين المذهبين، خلاف في تقرير بعض مسائل الإجماع، للأسباب التي ذُكرت أو غيرها.

ونظراً لكثرة المصادر في المذهبين، وصعوبة مقارنة كل تلك المصادر، سوف اكتفي باختيار نموذج واحد من المذهب الزيدي، وهو كتاب: منهاج الوصول إلى معاني معيار العقول في علم الأصول للعلامة أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة (840هـ)، ونموذج من المذهب المالكي وهو كتاب مُختصر مُنتَهى السّول وَالأمَل في عِلمَي الأصول والجدل، للإمام العلامة جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر أبي بكر المعروف بابن الحاجب المتوفى سنة (646هـ).

ISSN : 2410-1818

مشكلة البحث:

ما ذكرنا سابقا بأن باب الإجماع من أهم الأبواب التي ناقشها علماء الأصول قديماً وحديثاً لكونه مصدر من مصادر التشريع المتفق عليها ، وكانت بعض مسائله محل اختلاف بين المذاهب الأصولية ، ومن هذه المذاهب المذهب الزيدي والمذهب المالكي، الذين اتفقوا في بعض المسائل واختلفوا في البعض الآخر ، وهذه الاختلافات مبثوثة في المذهبين عموماً ، وفي الكتابين خصوصاً ، ونحن في هذه الدراسة سنحاول الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما هي المسائل الأصولية المختلف فيها بين الإمامين في باب الإجماع؟
2. ما هي الاستدلالات التي اعتمد عليها الإمامين في الآراء المختلفة في مسائل المختلف فيها؟
3. ما هي الفروق الفردية بين الإمامين في طريقة تناول المسائل ودراستها؟
4. هل هناك أثر للتعصب المذهبي في ترجيح بعض المسائل؟

أهمية البحث:

نظراً لِما لأصول الفقه من مكانة في الشريعة الإسلامية ، فقد كثرت مؤلفات العلماء في جميع المذاهب في بيان علم أصول الفقه وضبط قواعده، ومن هؤلاء الإمام جمال الدين ابن الحاجب من أشهر علماء أصول الفقه في المذهب المالكي، الذي لا يخفى على المهتمين بعلم أصول الفقه منزلة ابن الحاجب في تقرير المسائل الأصولية على المذهب المالكي، مما جعل كثير من العلماء من مذاهب عدة وعصور مختلفة يكثرون من الإحالة إليه أو النقل عنه في كتبهم ومؤلفاتهم، ومنهم الإمام أحمد بن يحيى المرتضى، أحد أشهر علماء أصول الفقه في المذهب الزيدي، الذي جعل من مصادره الأساسية أقوال ابن الحاجب عند تأليفه لكتاب منهاج الوصول إلى معاني معيار العقول في علم الأصول، ولم يكن مجرد ناقلا ، بل تناول ما نقله بالدراسة والمناقشة ، فتارة يكون موافقاً لابن الحاجب، وتارة يكون مخالفاً له ، ويمكن إبراز أهمية الموضوع وأسباب اختياره من خلال النقاط الآتية:

1. كون ابن الحاجب وابن المرتضى من علماء الزيدية والمالكية الكبار ، ولهما جهود كبيرة في علم أصول الفقه.
2. اعتماد المرتضى لابن الحاجب كمرجع أساسي في دراسة المسائل الأصولية في كتابه منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول.
3. اعتبار الكتابين مراجع أصيلة في المذهبين.
4. رغبة الباحث في دراسة المذهب الزيدي والمالكي لوجود مسائل خلافية بين المذهبين في موضوع الدراسة.

ISSN : 2410-1818

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

1. جمع المسائل التي اختلف فيها الإمامين في باب الإجماع ودراستها.
2. بيان وجهات النظر المختلفة في المسائل الأصولية، وهذا ينمي الملكة الأصولية لدى الباحث.
3. بيان الفروق الفردية في طريقة تناول المسائل ودراستها.
4. بيان أثر التعصب المذهبي في ترجيح بعض المسائل.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث المنهج الوصفي مع استخدام وسيلة التحليل والتركيب والدوافع والمقررات المستخلصة، وفق الإجراءات الآتية:

1. تحرير محل النزاع إن وجد.
2. ذكر رأي ابن الحاجب في المذهب الأول عند دراسة المسائل، وذكر رأي ابن المرتضى في المذهب الثاني مع توثيق ذلك من كتابيهما.
3. دراسة المسألة دراسة مقارنة مع غيرهما من المذاهب المشهورة.
4. ترجيح أيهما الأصوب من رأي الإمامين.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري لم يجد الباحث من سبقه – حسب علمه – إلى باب الإجماع دارسة مقارنة بين الإمامين، وإنما هناك بعض الرسائل العلمية التي تناولت آراء الإمامين كل على حده، وليس مقارنة بينهما فضلا عن تناولها باب الإجماع خاصة، ومن هذه الرسائل:

- منهاج الوصول إلى معيار العقول"؛ تحقيق: الدكتور أحمد المأخذي، دراسة علمية، دكتوراه، جامعة الزيتونة، وتركز عمل الباحث في التحقيق النصي لكتاب منهاج الوصول إلى معاني معيار العقول في علم الأصول وإخراجه، ولم يتناول الباحث في رسالته دراسة رأي المؤلف دراسة مقارنة برأي غيره من الأصوليين.
- الاختيارات الأصولية لابن الحاجب (من أول باب المجملة إلى نهاية الكتاب)، رسالة علمية، دكتوراه، جامعة الأزهر، وتركز عمل الباحث على إبراز اختياراته الأصولية، ولم يقارنها مع المذهب الزيدي.

ISSN : 2410-1818

خطة البحث:

المقدمة، وتشمل: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

التمهيد: التعريف بالخلاف الأصولي.

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمامين ابن الحاجب وابن المرتضى.

المطلب الأول: ترجمة موجزة للإمام ابن الحاجب.

المطلب الثاني: ترجمة موجزة للإمام ابن المرتضى.

المبحث الثاني: المسائل الأصولية المتعلقة بالدراسة.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج.

فهارس المصادر والمراجع.

التمهيد: التعريف بالاختلاف الأصولي.

أولاً: تعريف الخلاف لغة:

الخلاف والاختلاف والمخالفة في اللغة بمعنى واحد، وهو غير الاتفاق، يقال: تخالف القوم واختلفوا، إذا ذهب كل واحد منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، أو أخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر، وتخالف الأمران واختلفا: إذا لم يتفقا، وكل ما لم يتساويا، فقد تخالفا واختلفا قال تعالى: ﴿ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ ﴾ [الأنعام: 141]، وقال صلى الله عليه وسلم: (استووا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم)، أي: اتفقوا في مساواة الأقدام؛ لأنه إذا اختلفتم في ذلك، فتقدم بعضكم على بعض في الصفوف؛ تأثرت قلوبكم باختلاف ظواهركم، والخلاف أعمّ من الضد؛ لأن كل ضدّين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدّين، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع؛ استعير ذلك للمنازعة والمجادلة [1].

([1]) أخرجه مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تأليف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى : 261 هـ، تحقيق : مجموعة من تحقيقين، دار الجيل – بيروت، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها (30/2) رقم (903).

ISSN : 2410-1818

ثانياً: تعريف الخلاف اصطلاحاً:

وأما الخلاف في اصطلاح العلماء فقد ذَكرت بعض كتب التعريفات للخلاف تعريفاً بأنه: منازعة تجري بين المتعارضين، لتحقيق حق أو لإبطال باطل [2]، وذكر بعض العلماء فرقاً بين الاختلاف والخلاف، فالاختلاف يكون في قول بُنّي على دليل، والخلاف فيما لا دليل عليه[3]، ولكن واقع استعمال علماء الشرع في كتبهم لا يتماشى مع هذا الرأي، فيستعملونهما دون هذا التفريق.

وما سبق يُعد تعريفاً للخلاف على العموم، غير أنه قد جُعل اسماً لأحد العلوم، وسمي بعلم الخلاف، وقد عرّفه بعضهم فقال: "علم يعرف به كيفية إيراد الحجج، ودفع الشبه، وقوادح الأدلة الخلافية، بإيراد البراهين القطعية"[4]، وقيل: "علم بكيفية بحث طرق الاستدلال على المطالب لرعاية المذهب ودفع الخصوم"[5].

وهذا يشمل الخلاف في العلوم المختلفة، وقد كان نصيب فروع الفقه كبيراً من اختلافات الفقهاء، وكثرت صور الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم، ثم كانت نصرة أصحاب المذاهب لمذاهبهم، فجرت بينهم المناظرات في تصحيح كل منهم مذهب إمامه، وترجيحه على أقوال غيره، فجرى كل منهم على أصوله؛ يحتج بها كل على صحة مذهبه) [6].

([2]) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تأليف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد 1158هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة الأولى – 1996م. (176/1).

([3]) كتاب التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ –1983م (ص 101).

([4]) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي (المتوفى: 1067هـ)، الناشر: مكتبة المثنى – بغداد، 1941م (721/1).

([5]) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تأليف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق 12هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2000م (262/2).

(6) مقدمة ابن خلدون ، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ولي الدين، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، 1425 – 2004 (578/1).

ISSN : 2410-1818

ثالثا: الخلاف الأصولي:

وبعد ما تبين من معنى الخلاف، وحيث إن المراد بعلم الأصول كما هو معلوم: العلم بأدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل[7]؛ فيكون الخلاف الأصولي هو: البحث في اختلافات العلماء في دلائل الأحكام الإجمالية من حيث تأصيل حجيتها وشرائط صحتها وطرق ثبوتها وتباين مراتبها في الاستدلال، ومن حيث معرفة وجوه دلالتها على الأحكام وطرق استثمارها، ثم ما يتعلق بذلك من موضوعات و تفصيلات.

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمامين ابن الحاجب وابن المرتضى

المطلب الأول: ترجمة موجزة للإمام ابن الحاجب

أولاً: اسمه ونسبُه:

عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدّويني ، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي[8].

ثانياً: مولده، ونشأته

ولد ابن الحاجب بإسنا من صعيد مصر أواخر عام (570 هـ) العام الذي أحكم فيه صلاح الدين الأيوبي سيطرته على الديار المصري بعد قضائه على الفتن التي أشعلها جماعة من السودان والأعراب في مدينتي أسوان وطود بزعامة رجل يدعى الكنز[9].

كان والده حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحي، ومن هنا جاءت كنيته. وهو كردي الأصل.

([7]) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان (23/1) البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، الطبعة: 1421هـ - 2000م، (17/1) .

(8) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت ، (3/ 248)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م، (5/ 234).

(9) الكامل في التاريخ، تأليف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ) ، تحقيق: عبد الله القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1415هـ، (11/ 414).

ISSN : 2410-1818

ثم انتقل به أبوه إلى القاهرة وهو لا يزال صغيراً، وفيها حفظ القرآن ودرس العلوم المتصلة به، فقرأ القراءات وسمع الحديث وأخذ الفقه، ثم دخل دمشق ظل فيها، وعاد للقاهرة ثم للإسكندرية للإقامة فيها حتى توفاه الله.

ثالثاً: عقيدته ومذهبه الفقهي:

كان ابن الحاجب من أبرز فقهاء مصر والشام في العصر الأيوبي على مذهب الإمام مالك وتعمق فيه وفهمه واستوعبه حتى نبغ وبلغ فيه مبلغاً عظيماً، وصار رأساً عند المالكية، بل شيخ المالكية في عصره، أما عقديته فكان على مذهب أبي الحسن الأشعري وألف في ذلك مؤلفاً اسماه عقيدة ابن الحاجب [10].

رابعاً: شيوخه

1 - الشاطبي: هو أبو القاسم خلف بن أحمد الرعيني الشاطبي، الضرير مصنف الشاطبية في القراءات السبع (572 هـ) [11].

2 - البوصيري: هبة الله بن علي بن مسعود الأنصاري الكاتب الأديب مسند الديار المصرية (598هـ)[12].

3 - أبو الفضل الغزنوي: محمد بن يوسف بن علي بن شهاب الدين أبو الفضل الغزنوي المقرئ الفقيه النحوي (599هـ)[13].

---

(10) طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى 771هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1413هـ(3|365)، مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، تأليف: جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر أبي بكر المقرئ، النحوي، الأصولي، الفقيه، المالكي، المعرف بـ ابن الحاجب المتوفي (646هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق د.نشير حماد، دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأول، 1427هـ-2006م، (1/79-82) مقدمة تحقيق، وينظر: تحرير المطالب لما تضمنته عقيدة ابن الحاجب، تأليف: أبي عبدالله محمد بن ابي الفضل البكي الكومي التونسي، المتوفي (916هـ)، تحقيق: نزار حمادي، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى.

(11) البداية والنهاية، تأليف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، الناشر: دار الفكر، 1407 هـ - 1986 م (13/ 10)، شذرات الذهب، لابن العماد، (4/ 301).

(12) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تأليف : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى : 911هـ)، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، الطبعة : الأولى 1387 هـ - 1967م، (1/ 375).

(13) حسن المحاضرة، للسيوطي (1/ 498).

ISSN : 2410-1818

4 - القاسم بن عساكر: هو أبو محمد بن عساكر الدمشقي الشافعي (571هـ)[14].

5 - أبو الجود: هو غياث بن فارس بن سكن أبو الجود اللخمي المنذري المصري المقرئ النحوي الضرير شيخ القراء بديار مصر (605 هـ) [15].

6 - الأبياري: أبو الحسن الأبياري علي بن إسماعيل بن علي. أحمد العلماء الأعلام وأئمة الإسلام (618هـ)[16].

7 - أبو الحسن الشاذلي: هو الشريف تقي الدين علي بن عبد الله بن عبد الجبار شيخ الطائفة الشاذلية. (656هـ)[17].

خامساً: تلامذته:

ذكرت كتب التراجم الكثير منهم، فمن هؤلاء من أخذ عنه العربية، ومنهم من قرأ عليه القراءات، ومنهم من روى عنه الحديث، وسوف أذكر بعض هؤلاء التلاميذ مع ترجمة موجزة لكل واحد.

1 - المنذري: الحافظ الكبير الإمام شيخ الإسلام زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبدالله المصري الشافعي (656هـ)[18].

2 - ابن مالك: محمد بن علي بن مالك الإمام العلامة جمال الدين الطائي الجياني الشافعي النحوي (672هـ)[19].

3 - ابن المنّير: هو العلامة ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور الإسكندراني (683 هـ)[20].

([14]) شذرات الذهب، لابن العماد (4/ 347).

([15]) حسن المحاضرة، للسيوطي، (1/ 498)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية – لبنان– صيدا، (2/ 241).

([16]) حسن المحاضرة، للسيوطي (1/ 454) .

([17]) حسن المحاضرة، للسيوطي (1/ 520).

([18]) حسن المحاضرة، للسيوطي (1/ 355).

([19]) فوات الوفيات، تأليف: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: 764هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى 1974م، (2/ 452).

([20]) حسن المحاضرة، للسيوطي، (1/ 316)، بغية الوعاة للسيوطي (1/ 385).

ISSN : 2410-1818

4 - القسطيني: أبو بكر بن عمر بن علي بن سالم الإمام رضي الدين القسنطيني النحوي الشافعي (695هـ)[21].

5 - ابن ملي: الشيخ نجم الدين أحمد بن محسِّن المعروف بابن ملّي (699 هـ)[22] .

6 - الدمياطي: الإمام العلامة الحافظة الحجة الفقيه النسابة شيخ المحدثين شرف الدين أبو محمد عبد المؤمن بن خلف التوني الشافعي (705 هـ)[23].

7 - الملك الناصر داود: داود بن عبد الملك المعظم عيسى بن العادل ملك دمشق[24].

سادساً: مؤلفاته:

ألف ابن الحاجب في علوم شتى، فقد ألف في النحو، والصرف، والفقه، والأصول، والعروض، والقراءات، والتاريخ، والأدب، حتى بلغت 27 مؤلفاً، وهي في غاية الحسن، رزقت قبولاً لحسنها وجزالتها، وانتفع الناس بها؛ لما فيها من كثرة النقل مع صغر الحجم وتحرير اللفظ، ومن هذه المؤلفات وأشهرها كتاب منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، الذي جمع فيه المسائل الأصولية في أسلوب موجز، وحوى كثيراً مما اشتملت عليه الكتب الطويلة، في عبارة دقيقة مختصرة، ولهذا أهتم به العلماء الأفاضل ما بين شارح لألفاظه، وناظم لمسائله، ومخرج لأحاديثه، وقد أثنوا عليه الثناء الجميل، وبالغوا في ذلك إلى حد التطويل، وهو من أهم كتب المالكية في أصول الفقه [25].

سابعاً: وفاته:

توفي يوم الخميس السادس والعشرين من شوال سنة (646 هـ)، ودفن في خارج الإسكندرية في المقبرة التي بين المنارة والبلد [26].

([21]) بغية الوعاة (1/ 470).

([22]) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (5/ 13) .

([23]) حسن المحاضرة، للسيوطي (1/ 357).

([24]) البداية والنهاية، لابن كثير (13/ 198).

([25]) مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب (1/79-82) مقدمة تحقيق.

([26]) وفيات الأعيان لابن خلكان (3/ 248).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: ترجمة موجزة للإمام ابن المرتضى

أولاً: اسمه ونسبُه:

هو أحمد بن يحيى بن المرتضى بن مفضّل بن منصور بن مفضّل بن الحجاج بن علي بن يحيى بن القاسم بن يوسف الداعي بن يحيى بن أحمد الناصر بن يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، اليمني، الحَسَني، الزّيدي، الإمام المهدي لدين الله، ولا يوجد يخلاف في سلسلة نسبه.

والمصادر التي ترجمت له على كثرتها متفقة على صحة نسبه - رحمه الله -، ولقبه المهدي، وشهرته بابن المرتضى، وكنيته أبو الحسن[27].

ووالده الإمام يحيى بن المرتضى من أهل العلم والفضل في مختلف العلوم، توفي بصنعاء ومشهده بجوار مسجد القليصي.

ووالدته هي الشريفة الفاضلة حصينة بنت محمد بن علي أُخت الإمام المهدي علي بن محمد، وكانت كثيرة العبادة والتصدق على المحتاجين، توفيت سنة (774هـ) [28].

(27) تُنظر ترجمته في: كنز الحكماء وروضة العلماء(سيرة الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى)، الحسن بن أحمد بن يحيى المرتضى المتوفى سنة (840هـ) ، مخطوط مصور بمكتبة الإمام زيد بن علي الثقافية بصنعاء، ونسخة أخرى مصورة عن نسخة مكتبة الأوقاف صنعاء، واللآلئ المضيئة في أخبار أئمة الزيدية تأليف، أحمد بن محمد بن صلاح الشر في المتوفى سنة (1005هـ)، رسالة ماجستير، تحقيق : سلوى علي قاسم المؤيد، جامعة صنعاء، 2002م(ص/479-504)، وطبقات الزيديّة الكبرى(القسم الثالث) ويسمى بلوغ المراد إلى معرفة الإسناد، تأليف إبراهيم بن القاسم، تحقيق عبد السلام عباس الوجيه، مؤسسة زيد بن علي الثقافية، صنعاء الطبعة الأولى، 2001م،(1/226-330)، وأئمة اليمن، زبارة، تأليف: محمد بن محمد الصنعاني، مطبعة النصر الناصرية، تعز، 1952م(1/312-320)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف:محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون (ط،ت) (1/122-126)، معجم تأليفين، تأليف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي(المتوفى: 1408هـ)، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون(ط،ت). (2/206)، والأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو 2002م، (1/269).

(28) المستطاب في تاريخ علماء الزيدية الأطياب، (طبقات الزيدية الصغرى)، تأليف: يحيى بن الحسين بن القاسم، مخطوط بمكتبة الهيئة العامة للآثار صنعاء، رقم177، (ص/281).

ISSN : 2410-1818

ثانياً: مولده، ونشأته:

وُلد الإمام المهدي أحمد بن المرتضى في عام (764هـ) بمنطقة (ألْهان) آنِس، من مناطق ذمار، جنوب صنعاء، وقيل: في ذمار نفسها[29].

ثالثا: شيوخه:

نشأ الإمام أحمد بن يحيى المرتضى في بيت علم، بل من أشهر بيوت العلم في اليمن، حيث كان أبوه عالماً مبرزاً في مختلف العلوم، وكان خاله الإمام علي بن محمد، على درجة كبيرة من العلم والمعرفة، وكان أخوه الأكبر منه سناً عالماً وهو أبرز شيوخه، وكانت أخته الشريفة دهماء أيضاً على قدر كبير من العلم، ومؤلفة في علوم مختلفة، وأشاد بعلمها الكثير ممن كتبوا في التاريخ في تلك الحقبة، ويبدو من هذا بأن طلب العلم لدى أسرة الأئمة من الأمور الضرورية.

وقد تميّزَ الإمام أحمد بن يحيى المرتضى في العلم وفاق أقرانه، بحدَّة ذكائه، وفكره النيِّر، فتتلمَذَ على كثيرٍ من الفقهاء والعلماء المشاهير في عصره، وأفادَ منهم في علومٍ شتّى، ولاسيَّما العربية والفقه وغيرها، واستطاع أن يبلغ مبلغًا عظيمًا في درجة الاجتهاد، وتجاوزت شهرته مذهبه الزيديّ بفضل عِلمِه وكثرة مصنفاته.

فكان من حظ الإمام أحمد بن يحيى المرتضى مجموعة من المشايخ العلماء المبرزين في مختلف العلوم، حيث استقى منهم علومه التي ظهرت بعد ذلك على شكل مصنفات ومؤلفات، ومن أبرز مشايخه:

1-والده يحيى بن المرتضى، أخذ عنه علومه الأولية، وهي القراءة والكتابة [30].

2-أخوه الهادي بن يحيى كان عالمًا كبيرًا وأصوليًّا شهيرًا، (ت793هـ) [31].

3-دهماء بن يحيى بن المرتضى (ت837هـ) [32].

4-خاله الإمام المهدي علي بن محمد (ت773هـ) وقد أخذ عنه في علومه الأولية[33].

5-الإمام الناصر محمد بن علي بن محمد (ت793هـ)، اخذ عنه صحيحا البخاري ومسلم[34]

([29]) ينظر: طبقات الزيدية الكبرى لأبن القاسم (226/1)، والبدر الطالع للشوكاني(122/1).

([30]) ينظر: كنز الحكماء الحسن بن المرتضى (ص/58).

([31]) ينظر: كنز الحكماء الحسن بن المرتضى (ص/54)، والبدر الطالع، للشوكاني (321/2)، وطبقات الزيدية الكبرى لأبن القاسم (1195/3).

([32]) ينظر: كنز الحكماء الحسن بن المرتضى (ص/61-62).

([33]) ينظر: البدر الطالع للشوكاني (485/1)، وطبقات الزيدية الكبرى لأبن القاسم (228/1).

([34]) ينظر: العقود اللؤلؤية العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية، تأليف: علي بن الحسن بن أبي بكر بن الحسن ابن

ISSN : 2410-1818

6-محمّد بن يحيى بن محمّد المذحجي سمع عليه ابن المرتضى كتاب (الخلاصة النافعة) وشرحه المسمَّى (الغيّاصة) [35] في علم الكلام [36].

7-سليمان بن إبراهيم بن عمر (ت825هـ) وأخذ عنه ابن المرتضى، وأجازه في كتب الحديث (البخاري) و(مسلم) و(الترمذي) و(ابن ماجة) [37].

8-أحمد بن محمد النجري أخذ عنه ابن المرتضى (الكشاف)[38].

9-الحسن بن علي بن صلاح العِدْوي وقد سمع منه الإمام أحمد بن يحيى المرتضى السيرة النبوية لابن هشام[39].

رابعاً: تلامذته:

1-الحسن بن المهدي أحمد بن يحيى المرتضى: هو أكبر أبناء الإمام أحمد بن يحيى المرتضى، وهو كاتب سيرة أبيه في كتابه (كنز الحكماء)[40].

2-ابنته الشريفة: فاطمة بنت الإمام المهدي أحمد بن المرتضى وقد راجعها والدها في بعض المسائل[41].

3-علي بن محمد بن أبي القاسم بن علي بن ناصر النجري (ت 837هـ) سمع (الأزهار) على مُصنِّفه الإمام المهدي[42].

4-يحيى بن أحمد بن مرغم (ت865هـ)، أجازه الإمام المهدي برواية كتابه: (البحر الزَّخَّار الجامع

وهاس الخزرجي الزبيدي، أبو الحسن موفق الدين (المتوفى: 812هـ)، تحقيق: محمد بن علي الأكوع الحوالي، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، دار الآداب، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1403 هـ-1983م (186/2)، وطبقات الزيدية الكبرى، لأبن القاسم(228/1).

([35]) غياصة : مفرد حرفة الغوّاص ، معجم اللغة العربية المعاصرة، تأليف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008م، (1651/2).

([36]) ينظر: كنز الحكماء الحسن بن المرتضى (ص/53)، وطبقات الزيدية الكبرى لأبن القاسم(1109/2).

([37]) ينظر: كنز الحكماء الحسن بن المرتضى (ص/53)، وطبقات صلحاء اليمن (تاريخ البريهي)، تأليف: عب الوهاب بن عبد الرحمن السكسكي، المتوفى سنة (904هـ)، تحقيق عبد الله محمد الحبشي، مركز الدراسات والبحوث صنعاء. (ص/206-208)، وطبقات الزيدية الكبرى (ص/473/1)، والبدر الطالع للشوكاني (265/1).

([38]) ينظر: طبقات الزيدية الكبرى لأبن القاسم (206/1).

([39]) ينظر: طبقات الزيدية الكبرى لأبن القاسم (228/1، 320).

([40]) ينظر: الطبقات الصغرى، يحيى بن الحسين (ص/384).

([41]) ينظر: البدر الطالع للشوكاني (24/2-25).

([42]) ينظر: طبقات الزيدية الكبرى لابن القاسم (789/2-790)، ومعجم تأليفين، كحالة الدمشقي (226/7).

ISSN : 2410-1818

لمذاهب علماء الأمصار)[43].

5-يحيى بن أحمد بن مُظَفَّر (ت875هـ)، روَى عن الإمام المهدي أحمد بن المرتضى جميع مؤلفاته[44].

6-الإمام المطهَّر بن محمد بن سليمان الحمزي (ت879هـ)، وقرأ عليه في جميع الفنون من أصول وفروع وحديث وغيرها[45].

7-الفقيه زيد بن يحيى الذماري وسمع عليه (الغيث المدرار شرح الأزهار) وغيره [46].

8-علي بن الهادي بن المهدي حفظ عنه الأزهار، وألف شرح له وسمَّى الكتاب (الأزهار في فقه الأئمة الأطهار) [47].

خامساً: مؤلفاته

خلّف الإمام أحمد بن المرتضى مصنفات عديدة في أصول الدين (علم الكلام)، والفقه، وأصوله، والسُّنة النبوية، وعلم الطريقة (التصوّف)، والتاريخ، والمنطق، والنحو، حتى بلغت 28 مؤلفاً من أهمها: كتاب منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول، تناول فيه مسائل أصول الفقه بطريقة الفقهاء والمتكلمين من المعتزلة مشتملاً على عقائد المتكلمين ومناقشاتهم وتحليلاتهم لمجمل القضايا الأصولية، وجاء الكتاب مشتملاً على جل مصادر الفقه الإسلامي الكبرى، وحاوياً لأغلب مصادر الاعتزال المنصفة، والجديد في أسلوب طريقة تناوله القواعد الأصولية وربطها بالمذهب الكلامي والبراعة في تقريبها للقراءة في التدليل على صحتها[48].

سادساً: عقيدته ومذهبه الفقهي:

لاشك في أنّ الإمام أحمد بن المرتضى زيديُّ المذهب معتزلي المعتقد، حتى أنه ألف كتابه في طبقات المعتزلة، ومتشيِّعٌ لآل البيت، وهو إمام من أئمة المذهب الزيديِّ في اليمن[49].

(43) ينظر: طبقات الزيدية الكبرى لابن القاسم(1206/3).
(44) ينظر: طبقات الزيدية الكبرى لابن القاسم (1205/3-1206)، والبدر الطالع للشوكاني (325/2-326).
(45) ينظر: طبقات الزيدية الكبرى لابن القاسم (1130/3-1132)، والبدر الطالع للشوكاني (311/2-312).
(46) نسبة إلى محافظة ذمار وهي جنوب صنعاء على بعد مائة كيلو متر.
(47) ينظر: اللآلئ المضيئة (ص/491، 492).
(48) منهاج الوصول إلى معاني معيار العقول في علم الأصول، أحمد بن المرتضى (764-840 هـ، 1362-1437م)، تحقيق: أ.د. محمد سعد، مكتبة وهبه، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 1430هـ-2009م، (ص 11)، منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى، المتوفى سنة(840هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور أحمد علي مطهر الماخذي، دار الحكمة اليمانية، الطبعة الأولى، 1412هـ، (ص 126-127).
(49) الأعلام للزركلي (269/1)، البدر الطالع للشوكاني (123/1)، أئمة اليمن، زبارة (1/ 321).

ISSN : 2410-1818

سابعاً: وفاته.

استمر الإمام أحمد بن يحيى المرتضى بالتدريس وعكف على التصنيف، وأكب على العلم وتعليم الناس في شتى العلوم حتّى تُوفي بالظفير من بلاد حجة بمرض الطاعون، الذي مات منه أكثر الأعيان بعد أن مرض خمسة أيام في ذي القعدة سنة (840 هـ = 1437 م)[50]، رحمه الله.

المبحث الثاني: المسائل الأصولية المتعلقة بالدراسة

المسألة الأولى: تعريف الإجماع اصطلاحاً

أولاً: تعريف ابن الحاجب للإجماع:

قال ابن الحاجب: "وفي الاصطلاح اتفاق المجتهدين عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على أمر" [51].

ثانياً: تعريف ابن المرتضى:

قال أحمد بن المرتضى: (اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على أمر)[52].

ثالثا: الشرح والمحترزات:

قوله (اتفاق): الاشتراك في الاعتقاد أو القول أو الفعل أو السكوت.

وقول ابن الحاجب: (اتفاق المجتهدين) يخرج به من عدا المجتهدين من العوام، ونحوهم ممن ليس من أهل الإجماع، كما يخرج اتفاق بعض المجتهدين، فلا يكون إجماعاً.

والمراد بالمجتهدين: كل من بلغ درجة الاجتهاد وهي الملكة التي يستطيع بها المجتهد استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها[53].

([50]) ينظر: البدر الطالع للشوكاني (126/1) أئمة اليمن، زبارة (315/1).

[51] منهاج الوصول إلى معاني معيار العقول في علم الأصول، أحمد بن المرتضى (764-840 هـ، 1362-1437م)، تحقيق: أ.د. محمد سعد، مكتبة وهبه، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 1430هـ-2009م، (ص 52).

[52] منهاج الوصول إلى معاني معيار العقول في علم الأصول، للمرتضى، (ص 529) .

[53] المستصفى في علم الأصول، تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م، (382/2)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ -1999م، (205/2)، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي(4/ 162)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تأليف: الإمام الشهيد ابي القاسم محمد بن أحمد جُزي

ISSN : 2410-1818

وللاجتهاد شروط معينة، ومسائل تفصيلية في الاجتهاد مبثوثة في مضانها.

(عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم) قيد يخرج به بقية الأمم.

(في عصر) عصر من كان من أهل الاجتماع في الوقت الذي حدثت فيه المسألة، فلا يعتد بمن صار مجتهد بعد حدوثها.

(على أمر) على أمر ديني، أي يتعلق بالدين لذاته أصـــــــــلاً أو فرعاً، أو على أمر دنيوي، كالمصلحة في إقامة متجر، أو حرفة [54].

رابعاً: الفرق بين التعريفين:

يلاحظ القارئ للتعريفين أن بينهما اتفاق وافتراق، فالاتفاق بينهما في ذكر الاتفاق، وعلى أمر، وأمة محمد صلى الله عليه وسلم.

أما الاختلاف بينهما فيظهر في أن ابن المرتضـــى أطلق في تعريفه حيث قال: اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وبهذا الإطلاق يشمل المجتهدين وغيرهم، ممن يندرج في مسمى الأمة، واستثنى من ذلك، من: (... إلا من لا يمكنه النظر في الحادثة فلا يعتبر)[55]، وقيد ابن الحاجب التعريف بالمجتهدين فقط.

فحاصل الفرق بينهما أن تعريف ابن المرتضى عام، وتعريف ابن الحاجب أخص.

خامسا: مناقشة التعريفين:

ورد على تعريفي ابن الحاجب وابن المرتضـــى انتقادات واعتراضـــات ومناقشـــات، وعند التأمل فيها وإمعان النظر نجد أن بعضها عام وبعضها خاص.

أولاً: الاعتراضات والمناقشات العامة تتمثل في الآتي:

1. من المناقشـــــات العامة التي ظهرت في التعريفين كليهما: فهي أن كلاً منهما غير مانع، وتوضيح ذلك أنه يدخل ذلك الإجماع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه لا اعتبار به، ولا يسـمى ذلك إجماعاً؛ لأن النبي صـلى الله عليه وسـلم إن وافق الصـحابة على فرض أنهم اجتمعوا ثبت الحكم بموافقة الشـرع، لا بما اتفقوا عليه، وإن خالفهم النبي صـلى الله عليه

الكلبي الغرناطي المالكي، (193-741هـــــ)، تحقيق ودراســة وتحقيق محمد المختار ابن الشــيخ محمد بن الأمين الشنقيطي، بدون (دار) الطبعة الثانية 1423هـ - 2002م، (ص 421)

(54) شـرح مختصـر الروضـة، تأليف: سـليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصـرصـري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ)، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، 1407 هـ / 1987م، (6/3).

(55) منهاج الوصول إلى معاني معيار العقول في علم الأصول، للمرتضى (ص543).

ISSN : 2410-1818

وسلم فلا عبرة في اتفاقهم؛ لأن مصدر التشريع في حياته صلى الله عليه وسلم هو الوحي وليس اتفاقهم.

وللخلاص من هذه المناقشات والاعتراضات صياغة قيد في التعريف وهو: بعد وفاته صلى الله عليه وسلم.

2. من المناقشات العامة التي ظهرت في التعريفين كليهما: فهي أن كلاً منهما غير جامع، وتوضيح ذلك أن الإجماع حجة سواءً في الأمور الدينية أو الدنيوية أو العقلية أو في أي قضية.

وللخلاص من هذه المناقشات والاعتراضات بصياغ قيد في التعريف وهو: شرعي، بحيث يكون الإجماع على أمر شرعي قيد يخرج به الاتفاق على مسائل غير شرعية؛ لأن الاتفاقات الأخرى ليست حجة شرعية وليست مرادة من بحث حجية الإجماع.

ثانياً: الاعتراضات والمناقشات الخاصة تتمثل في مناقشة تعريف ابن المرتضى:

نوقش تعريف ابن المرتضى بأنه يشعر بوجوب عدم وجود إجماع أصلاً، وبيان ذلك أن اتفاق جميع الأمة العلماء والعوام والمقلدين في أي عصر من العصور مستحيل؛ لصعوبة اجتماعهم واتفاقهم لتفاوت قدراتهم العقلية والذهنية، والسبب في هذه المناقشات سببها إطلاقه في التعرف حيث قال: اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم، ولم يقيد التعريف بذكر المجتهدين في التعريف.

وهذه المناقشات ترد عليه من حيث صياغة التعريف فقط؛ لأننا نجده عند مناقشة أهل الإجماع يخرج من أهل الإجماع من لا يمكنه النظر في المسألة حيث قال: (...إلا من لا يمكنه النظر في الحادثة فلا يعتبر)[56].

وتعريف ابن الحاجب سلم من الاعتراض الخاص الذي وجه لتعريف ابن المرتضى.

سادساً: تعريفات أخرى لبعض الأصوليين:

تعددت تعريفات الأصوليين للإجماع بسبب تعدد الشروط في الإجماع والخلاف في صحة اعتبار بعض الشروط وعدم اعتبارها فمن رأي اعتبار شروط معينة ذكرها كقيود في التعريف ومن لم يعتبر بعض الشروط لم يذكرها في التعريف، وعند التأمل في بعض التعريفات نجد أن أصحابها بين مقل ومكثر في الشروط التي يعتبرونها، والشروط التي لم يعتبرونها؛ لهذا نجد الخلاف في صياغة تعريف الإجماع.

جملة من تعريفات بعض الأصوليين للإجماع:

1. "الإجماع عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع"[57].

---

(56) منهاج الوصول إلى معاني معيار العقول في علم الأصول، للمرتضى (ص543).

(57)الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت لبنان (1/ 196)

ISSN : 2410-1818

2. "اتفاق العلماء على حكم شرعي"[58].
3. "وهو اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على أي أمر كان"[59].
4. "وأما الإجماع في الاصطلاح في أحكام الشريعة: فهو اتفاق الأمة، أو اتفاق علمائها، على حكم من أحكام الشريعة" [60].
5. "وأما الإجماع: فهو اتّفاق فُقهاء العَصر على حكم الحادثة"[61].
6. "الإجماع هو اتفاق أهل العصر على حكم النازلة"[62].
7. "حد الإجماع الذي هو حجة؛ إجماع علماء العصر من أهل العدالة والاجتهاد على حكم"[63].

تلك بعض التعاريف من اختيارات الأصوليين، على اختلاف مدارسهم ومذاهبهم، ولستُ بصدد حصر التعاريف فهي كثيرة جداً، وهي بالجملة متقاربة، والفروق في التعاريف غالباً يكون سببه زيادة شرط أو نقصه، أو التصور الذهني عند المؤلف لماهية الإجماع.

والنماذج المذكورة من التعاريف لا تخلو من الاعتراضات والمناقشات؛ لأنها جهد بشري تخضع للزاوية التي ينطلق منها صاحب التعريف، وتصوره الذهني والمذهبي عن الإجماع، وسوف تظل التعاريف عرضة للنقاش والنقد والاعتراض إلا أن بعض التعاريف قريبة من الماهية والحقيقة.

---

[58] تقريب الوصول إلى علم الأصول، الكلبي (ص 327).

[59] الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تأليف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: 826هـ) تحقيق: محمد تامر حجازي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1425هـ -2004م،(485/1).

[60] التلخيص في أصول الفقه تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، (3/ 6).

[61] الوَاضِح في أصول الفِقه، تأليف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: 513هـ) تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999م، (42/1).

[62] قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م، (461/1).

[63] تقويم الأدلة في أصول الفقه، تأليف: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: 430هـ) تحقيق: خليل محيي الدين الميس الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م، (28/1).

ISSN : 2410-1818

وما سبق تقديمه من المناقشات على تعريفي ابن الحاجب وابن المرتضى يجري على كثير من التعريفات؛ ولهذا لن أناقش هذه التعاريف خشية الإطالة، وكتب الأصول مليئة بالتعريفات ومناقشتها، وكل مؤلف له اتجاهه الخاص في ترجيح ما يراه راجحاً من التعريفات، وهذه الكتب هي في متناول من أراد البحث والتحري في المصطلحات.

سابعاً: التعريف المختار:

عند التأمل والنظر والمناقشات للتعريفات اتضح لديَّ أن تعرف ابن الحاجب أقربها للصواب، ولذا يترجح لديَّ تعريفه على تعريف ابن المرتضى مع مراعاة تقييده في المسألة، وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى أمر شرعي.

وعليه يكون التعريف الذي اختاره هو:

اتفاق المجتهدين في المسألة من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على أمر شرعي.

المسألة الثانية: هل تعتبر موافقة من سيوجد في الإجماع؟

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفق ابن الحاجب وابن المرتضى على أن موافقة من سيوجد لا تعتبر في الإجماع، ومحل الخلاف بينهما أن ابن الحاجب لا يعتبر موافقة من سيوجد بالإجماع وابن المرتضى لا يعتبر موافقة من سيوجد بأدلة أخرى غير أدلة حجية الإجماع، وهي تفيد الظن ويرى أن أدلة حجية الإجماع تعتبر موافقته.

ثانيا: اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: لا يعتبر موافقة من سيوجد في الإجماع بالإجماع:

حكاه ابن الحاجب: "وفاق من سيوجد، لا يعتبر اتفاقا"[64]، وحكاه الآمدي: "اتفق القائلون بكون الإجماع حجة على أنه لا اعتبار بموافقة من هو خارج عن الملة، ولا بمخالفته، وأنه لا يشترط فيه اتفاق كل أهل الملة إلى يوم القيامة"[65]، وحكاه الشوكاني: "اتفق القائلون بحجية الإجماع أنه لا يعتبر من سيوجد، ولو اعتبر ذلك لم يكن ثم إجماع إلا عند قيام الساعة، وعند ذلك لا تكليف فلا يكون في الإجماع فائدة"[66].

(64) مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب، (443/1).

(65) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (1/ 225).

(66) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني (223/1).

ISSN : 2410-1818

وحكاه الهندي: "القائلون بأن الإجماع حجة اتفقوا على أنه لا يعتبر في الإجماع اتفاق جميع الأمة من وقت الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة وسببه ظاهر، فإنه لو اعتبر ذلك لسقطت فائدة شرعية كون الإجماع حجة، فإنه لو كان حجة حينئذ فإنما يكون حجة إلى من بعد يوم القيامة لاستحالة حصوله قبل يوم القيامة، وما بعده لا حاجة إليه لعدم الاحتياج للاستدلال، بل لا يتصور حجة لأن التكاليف بأسرها مرتفعة فيه"[67].

وحكاه الزركشي: "العبرة بإجماع أهل كل عصر وفاق من سيوجد لا يعتبر اتفاقاً حكاه ابن الحاجب وغيره، إذ لو اعتبر لما استمر إجماع، ولا يعتد بخلاف ابن عيسى الوراق وأبي عبد الرحمن الشافعي فيما حكاه عنهما الأستاذ أبو منصور ولا يطلب في هذه وفاق الظاهرية في قولهم لا يعتبر إلا إجماع الصحابة فإنهم منكرون اعتبار أهل العصر الحاضرين فضلا عمن سيوجد"[68].

المذهب الثاني: لا يعتبر موافقة من سيوجد في الإجماع:

حكى الخلاف: أحمد بن المرتضى: "قال الأكثر من علماء الأمة: ونقطع به بأن المعتبر إجماع أهل كل عصر لا من بعدهم"[69]، وحكى الخلاف: شمس الدين الأصفهاني في بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: "إذا اتفق أهل العصر على حكم انعقد الإجماع، ولا يعتبر فيه موافقة من سيوجد بعد انقراض عصرهم، أو وجد ولم يبلغ رتبة الاجتهاد في عصرهم اتفاقاً، وأما الذي وجد بعد اتفاق أهل العصر وبلغ رتبة الاجتهاد في عهدهم فيعتبر موافقته عند من يشترط انقراض العصر، ولا يعتبر عند من لم يشترط إن حمل - كلام ابن الحاجب - على الأولين، صح قوله اتفاقا وإن حمل على الثلاثة، لم يصح، إلا إذا لم يعتد بمخالفة من اشترط انقراض العصر"[70].

---

(67) نهاية الوصول إلى دراية الأصول، تأليف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرومي الهندي (المتوفي: 715هـ)، تحقيق: د.صالح بن سليمان اليوسف، د.سعد بن سالم السريح، مكتبة نزار مصطفى الباز، – الرياض– مكة المكرمة، الطبعة الثانية 1419هـ0 1999م، (2647/6).

(68) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (3/ 536).

(69) منهاج الوصول إلى معاني معيار العقول في علم الأصول، للمرتضى (ص 541).

(70) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب تأليف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م، (547/1) .

ISSN : 2410-1818

ثالثا: الترجيح:

بعد عرض المذاهب في المسألة تبين لي أن الراجح هو المذهب الثاني القائل لا يعتبر موافقة من سيوجد في الإجماع بالإجماع؛ لوجود الخلاف المذكور، وأيضاً من قال باشتراط انقراض عصر المجمعين يجوز عنده من بلغ رتبة الاجتهاد بعد الإجماع يعتبر قوله موافقة أو مخالفة.

وبهذا يتضح أن مذهب ابن المرتضى أرجح من مذهب ابن الحاجب، وإن كان من الناحية العملية في المسألة لا فرق بينهما.

المسألة الثالثة: هل يعتبر قول العامي في الإجماع؟

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفق ابن الحاجب وابن المرتضى أن العامي لو خالف في مسألة أجمع عليها الخواص من أهل العصر فإن الإجماع ينعقد بدونه؛ لأن العامي ليس أهلاً لرد الخطأ وطلب الصواب إذ ليس لديه آلة الاجتهاد.

ومحل الخلاف بينهما في إمكانية دخولهم أصلاً وتصور ذلك، فابن الحاجب لا يتصور دخول العامي في الإجماع، وابن المرتضى يتصور دخولهم في الإجماع.

ثانياً: اختلف الأصوليون في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: لا اعتبار بقول العوام وفاقاً ولا خلافاً في الإجماع: لأنهم ليسوا من أهل الاجتهاد فلا عبرة بقولهم كالمجنون والصبي؛ ولأن قول المجتهد بالنسبة للعوام كالنص بالنسبة للمجتهد، فكما أن حجة النص لا تتوقف على رضى المجتهدين، فكذلك حجة قول المجتهدين لا تتوقف على رضى العوام، وهو مذهب ابن الحاجب بعدم اعتبار قول العامي إجماعاً: "وفاق من سيوجد، لا يعتبر اتفاقا. والمختار أن المقلد كذلك"[71]، ونقل ابن قدامه أنه مذهب الأكثر بعدم اعتبار قول العامي: "فأما العوام: فلا يعتبر قولهم عند الأكثرين... لأن العامي ليس له آلة هذا الشأن، فهو كالصبي في نقصان الآلة، ولا يفهم من عصمة الأمة عن الخطأ، إلا عصمة من تتصور منه الإصابة لأهليته. والعامي إذا قال قولًا، علم أنه يقوله عن جهل، وليس يدري ما يقول،[72]، وذهب الرازي إلى عدم الاعتداد بقول العامي في الإجماع: "لا عبرة بقول العوام لأن العالم، إذا قال قولاً، وخالفه العامي، فلا شك أن قول العامي

(71) مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب (443/1).

(72) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ): مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية 1423هـ-2002م(391/1).

ISSN : 2410-1818

حكم في الدين، بغير دلالة، ولا أمارة، فيكون خطأ، فلو كان قول العالم أيضا خطأ، لكانت الأمة بأسرها مخطئة في مسألة واحدة، وإن كان ذلك الخطأ من وجهين، ولكنه غير جائز"[73].

وهو مذهب أمير بادشاه الحنفي: "وإنما لم يعتبر قول العامي لأنه بغير دليل فلا يعتد به مع أنه لو اعتبر قول العوام لا يتحقق الإجماع؛ لعدم إمكان ضبطهم لانتشارهم شرقاً وغرباً"[74]، وهو مذهب الشوكاني بقوله: "لا اعتبار بقول العوام في الإجماع، ولا وفاقاً ولا خلافاً، عند الجمهور؛ لأنهم ليسوا من أهل النظر في الشرعيات، ولا يفهمون الحجة ولا يعقلون البرهان"[75].

المذهب الثاني: يعتبر قولهم مطلقاً سواءً في المسألة المشهورة أو الخفية وهو مذهب الأقل: لأن قول الأمة إنما كان حجة لعصمتها عن الخطأ، ولا يمتنع أن تكون العصمة من صفات الهيئة الاجتماعية من الخاصة والعامة، وحينئذ لا يلزم من ثبوت العصمة للكل ثبوتها للبعض، وهو مذهب الآمدي: "ذهب الأكثرون إلى أنه لا اعتبار بموافقة العامي من أهل الملة في انعقاد الإجماع ولا بمخالفته، واعتبره الأقلون وإليه ميل القاضي أبي بكر وهو المختار، وذلك لأن قول الأمة إنما كان حجة لعصمتها عن الخطأ بما دلت عليه الدلائل السمعية من قبل، ولا يمنع أن تكون العصمة من صفات الهيئة الاجتماعية من الخاصة والعامة"[76]، وهو مذهب القاضي الباقلاني نقله غير واحد [77].

المذهب الثالث: يعتبرهم وفاقهم في المشهور دون ما يحتاج إلى تأمل ونظر كدقائق الفقه: ذهب ابن المرتضى إلى التفصيل حيث قال: "والحجة لنا عليهم: عموم الدليل على كون الإجماع حجة، فإنه

---

(73) نفائس الأصول في شرح المحصول، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م (6/ 2749).

(74) تيسير التحرير، تأليف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972 هـ)، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر ، 1351 هـ - 1932 م، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (1403هـ - 1983م)، ودار الفكر - بيروت ، 1417 هـ - 1996م، (3/ 224).

(75) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني (1/ 231).

(76) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (236/1).

(77) رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، تأليف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: 899هـ) تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م (665/4) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (3/ 513) شرح تنقيح الفصول، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ -1973م (ص 342).

ISSN : 2410-1818

اعتبر الأمة وهو يعم المجتهد والمقلد والأصـــــــولي والفروعي إلا من لا يمكنه النظر في الحادثة فلا يعتبر"[78]. وقال في موضع أخر: "وقيل بل كل من يمكنه النظر في تلك المسألة واستخرجها من دليلها وترجيح بعض الإمارات على بعض من مجتهد أو مقلد فقيه أو صـــــــولي. وهذا قول المحققين ... وهو الأقرب عندي إذ من عداهم من العوام لا يمكنهم النظر فيما كان من فروض العلماء فإذا كانوا به جاهلين فوفاقهم فيه لا يفارق خلافهم"[79].

وذهب الباجي أيضا للتفصيل في المسألة فقال: "أحكام يجب على العامة والخاصة معرفتها كوجوب الصـلاة والحج والصـيام وتحريم الأمهات والأخوات والقتل والسـرقة وغير ذلك مما يسـتوي في وجوب العلم به الخاص والعام، فهذا يعتبر فيه إجماع العامة والخاصـة"[80]، وذهب السـمعاني إلى التفصـيل بقوله: "لا يعتبر قول العامة في شـــــيء من الأحكام ســـــوى إن كان من الأحكام الظاهرة التي يعرفونها"[81][82].

ثالثاً: الترجيح:

بعد عرض المذاهب في المسألة تبين أن المذهب الثالث هو المذهب الراجح القائل بالتفصيل، وهو مذهب ابن المرتضى؛ لأنه يتصور دخول العوام في الإجماع، فإن الشريعة تنقسم إلى ما يشترك في دركه العوام والخواص كالصـــــلوات الخمس ووجوب الصـــــوم والزكاة والحج فهذا مجمع عليه والعوام وافقوا الخواص في الإجماع وإلى ما يختص بدركه الخواص كتفصـــــيل أحكام الصـــــلاة والبيع والتدبير والاستيلاد،[83] وبهذا يترجح مذهب ابن المرتضى على مذهب ابن الحاجب الذي لا يتصور دخول العوام في الإجماع.

---

(78) منهاج الوصول إلى معاني معيار العقول في علم الأصول، للمرتضى (ص 543).

(79) منهاج الوصول إلى معاني معيار العقول في علم الأصول، للمرتضى (ص 545).

(80) إحكام الفصـول في أحكام الأصـول للقاضـي أبي الوليد سـليمان بن خلف الباجي المتوفى سـنة 474هـ، تحقيق ودراسة أ. د عمران علي أحمد العربي، دار ابن حزم بيروت الطبعة الأولى 1430هـ 2009م (675/1).

(81) قواطع الأدلة في الأصول، لأبو المظفر السمعاني (1/ 481).

(82) تفصيل الكلام في هذا المذهب: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني (1/ 233)، (185)، المحصـــول في علم أصـــول الفقه للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحســـين الرازي، طبعة جديدة ومزيدة مع الحكم للعلامة الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسـة الرسـالة، الطبعة الأولى 2008م،(4/ 196)، شرح تنقيح الفصـول، للقرافي (ص:341)، البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (4/ 461).

(83) ينظر: المستصفى للغزالي (340/1).

ISSN : 2410-1818

المسألة الرابعة: هل يعتبر موافقة الأصولي والفروعي في الإجماع أم لا؟

أولاً: تحرير محل النزاع في المسألة:

اتفق العلماء على قبول قول العالم في الأصـــــول والفروع في الإجماع، ورأي جمهور العلماء على عدم قبول من لا يعرف الأصول والفروع إلا من يعتبر قول العوام في الإجماع.

ومحل النزاع فيمن يعرف أحدهما دون الآخر، بأن يكون أصـــــــولياً فقط، أو فروعياً فقط، ففيها الخلاف، ومتى اشـترط للاجتهاد معرفة الأصـول والفروع جميعاً، كان اعتبار قول هذين مشـكلاً؛ لعدم كمال الأهلية فيهما، لكن وقوع الخلاف فيهما يدل على الخلاف في اشتراط ذلك[84].

ثانياً: اختلف الأصوليون في المسألة على أربعة مذهب:

المذهب الأول: لا يعتبران معاً، فيمكن انعقاد الإجماع بدونهما، نظراً إلى نقص الأهلية المعتبرة في أئمة أهل الحل والعقد من المجتهدين كالأئمة الأربعة وغيرهم[85]، وهو مذهب ابن الحاجب: "وقيل يعتبر الأصولي وقيل الفروعي، لنا لو اعتبر لم يتصور، وأيضا المخالفة عليه حرام فغايته مجتهد خالف وعُلِم عصـــــيانه" [86]، وهو مذهب القرافي: "الحافظ والأصـــــولي: المتمكن فهو قول الإمام فخر الدين[87]، وفيه إشـكال من جهة أن الاجتهاد من شـرطه معرفة الأصـول والفروع، فإذا انفرد أحدهما يكون شرط الاجتهاد مفقوداً، فلا ينبغي اعتبار واحد منهما حينئذ"[88].

المذهب الثاني: يعتبران معاً، ولا ينعقد الإجماع بدونهما؛ لأن كل واحد منهما قد توفرت فيه أهلية النظر، ولدخولهما في عموم لفظ " الأُمَّة " و " المؤمنين "، ذهب بن المرتضى إلى الاعتداد بقول الأصولي والفروعي إلى اعتبار الأصـــولي والفقيه وكل من يمكنه النظر في المســـألة حيث قال: "والحجة لنا عليهم: عموم الدليل على كون الإجماع حجة، فإنه اعتبر الأمة وهو يعم المجتهد والمقلد والأصـــــولي والفروعي إلا من لا يمكنه النظر في الحادثة فلا يعتبر"[89]، وهذا مذهب من اعتبر دخول العوام في

---

(84) ينظر تحرير محل النزاع في: روضـــة الناظر وجنة المناظر في أصـــول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (1/ 390 ما بعدها) وشرح مختصر الروضة (3/ 38- 39).

(85) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (228/1).

(86) مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب (1/ 440-445).

(87) المحصول في علم أصول الفقه، للرازي (4/ 198).

(88) شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص 342).

(89) منهاج الوصول إلى معاني معيار العقول في علم الأصول، للمرتضى (ص 543).

ISSN : 2410-1818

الإجماع[90]، وهو مذهب الرازي في المحصـــول: "العبرة بالإجماع في مســـائل الكلام بالمتكلمين وفي مسائل الفقه بالمتمكنين يكون من الاجتهاد في مسائل الفقه... أما الأصولي المتمكن من الاجتهاد إذا لم يكن حافظا للأحكام فالحق أن خلافه معتبر"[91].

المذهب الثالث: يعتبر قول الأصـــولي، دون الفقيه، ولا ينعقد الإجماع بدونه؛ لأن الأصـــولي العارف بمدارك الأحكام وكيفية تلقيها من المفهوم والمنظوم وصـــيغة الأمر والنهي والعموم وكيفية تفهيم النصـوص والتعليل أولى بالاعتداد بقوله من الفقيه الحافظ للفروع بل ذو الآلة من هو متمكن من درك الأحكام إذا أراد وإن لم يحفظ الفروع والأصـــولي قادر عليه والفقيه الحافظ للفروع لا يتمكن منه، وهو مذهب الغزالي : "والصـــحيح أن الأصـــولي العارف بمدارك الأحكام وكيفية تلقيها من المفهوم والمنظوم وصـيغة الأمر والنهي والعموم وكيفية تفهيم النصـوص والتعليل أولى بالاعتداد"[92]، وذكره البزدوي: "فمنهم من اعتبر الأصـــولي دون الفروعي لكونه أقرب إلى مقصـــود الاجتهاد لعلمه بمدارك الأحكام وأقسـامها وكيفية دلالاتها وكيفية تلقي الأحكام من منطوقها ومفهومها ومعقولها إلى غير ذلك بخلاف الفروعي"[93]، ورجحه الطوفي: "والصـــواب وما دل عليه الدليل اعتبار قول الأصـــولي والنحوي فقط دون الفقيه الصـــرف لتمكنهما - يعني الأصـــولي والنحوي- من درك الحكم أي: من إدراكه، واسـتخراجه بالدليل هذا بقواعد الأصـول، وهذا بقواعد العربية؛ لأن علمهما من مواد الفقه وأصوله)[94].

المذهب الرابع: يعتبر قول الفقيه في الإجماع، دون الأصـــولي ولا ينعقد الإجماع بدونه، لأن الفروعي أعلم بتفاصيل الأحكام ومواطن الاتفاق والخلاف من الأصولي)[95]

---

(90) الإحكام في أصول الأحكام (236/1) رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، الشوشاوي (665/4)

(91) المحصول في علم أصول الفقه، للرازي (4/ 198).

(92) المستصفى للغزالي (1/ 342).

(93)كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز البخاري (3/ 240).

(94) شـرح مختصـر الروضـة، للطوفي (3/ 39)، إرشـاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصـول، للشـوكاني (1/ 233).

(95) تشـنيف المسـامع بجمع الجوامع لتاج الدين السـبكي تأليف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـــ) دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإســـلامية والعربية بجامعة الأزهر مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998 م (85/3)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني (1/ 233)، نهاية السول

ISSN : 2410-1818

ثالثا: الترجيح:

بعد عرض المذاهب في المسألة تبين أن المذهب الراجح في المسألة اعتبار التفصيل بالنظر في حال كل منهما، فالأصولي الماهر في فنه مهتماً بلباب هذا العلم الذي يؤهله للنظر والاستنباط، والفقيه إذا كان مبرزاً في معرفة الأحكام الشرعية صاحب قدرة على النظر فإنه يقبل قولهما؛ لأن كل واحد منهما يستطيع الاستنباط بما معه من آله تؤهله لذلك وإذا لم يقبل قول الأصولي والفقيه فمن يقبل قوله في الأحكام الشريعة؟[96].

وبهذا التفصيل في مسألة اعتبار قول الأصولي والفروعي بالإجماع هو الراجح، فالأصولي الماهر في فنه مهتماً بلباب هذا العلم الذي يؤهله للنظر والاستنباط، والفقيه إذا كان مبرزاً في معرفة الأحكام الشرعية صاحب قدرة على النظر، فإنه يقبل قولهما، خلافا لمذهب ابن المرتضى، لأنه يرى دخولهم في الإجماع مطلقاً، وخلافا لمذهب ابن الحاجب الذي لا يرى دخولهم مطلقا.

ومنشأ الخلاف في المسألة مبني على مسألة أصولية أخري وهي: (تجزئة الاجتهاد)، ومعنى ذلك: أن الاجتهاد[97] هل يجوز تجزيئه؟ بمعنى أن يكون الشخص مجتهداً في مسألة من المسائل دون غيرها، فإن أجزنا ذلك، اعتبر قول هؤلاء؛ لأن كلا منهم وإن لم يكن أهلاً للاجتهاد في جميع المسائل، لكنه أهل للاجتهاد في بعضها، مثل أن يبني الأصولي وجوب الزكاة على الفور على أن الأمر على الفور، ونحو ذلك، والنحوي مسائل الشروط في الطلاق على باب الشرط والجزاء في العربية، وإن لم يجز تجزؤ الاجتهاد، لم يجز ذلك، والأشبه القول بتجزؤ الاجتهاد، إذ لا يمتنع وجود أهلية الاجتهاد كاملة بالنسبة إلى بعض المسائل دون بعض[98].

شرح منهاج الوصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م (ص 298).

(96) ينظر: المستصفى للغزالي (1/ 342).

(97) (ينقسم الاجتهاد بالنظر إلى المجتهد من حيث استيعابُه للمسائل أو اقتصاره على بعضها إلى مجتهد مطلق ومجتهد جزئي. فالمجتهد المطلق: هو الذي بلغ رتبة الاجتهاد بحيث يمكنه النظر في جميع المسائل. والمجتهد الجزئي هو الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل، وإنما بلغ هذه الرتبة في مسألة معينة، أو باب معين، أو فن معين، وهو جاهل لما عدا ذلك. الكتاب)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة تأليف: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسَنْ الجيزاني الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة الخامسة، 1427هـ، (ص446).

(98) شرح مختصر الروضة، للطوفي (38/3).

ISSN : 2410-1818

المسألة الخامسة: هل يعتبر إجماع أهل المدينة إجماعاً أم لا؟

عمل أهل المدينة هو: ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة، كلهم أو أكثرهم، في زمن مخصوص، سواء أكان سنده نقلًا أم اجتهادًا[99]، ولا من بيان المراد من حجية عمل أهل المدينة؛ لأنه هو الأساس الذي بنى عليه الخلاف في المسألة: ينسب بعض العلماء للإمام مالك رحمه الله أنه يقصد من حجية عمل أهل المدينة أي: أنه من باب الإجماع بمعناه الأصولي المعروف[100]، وعلى هذا استدلوا وأجابوا عن أدلة القول الآخر، وهذا ما ينكره بعض المالكية ويرون أن المراد من عمل أهل المدينة أنه: دليل مستقل كالقياس ونحوه[101]، وسيتضح هذا الأمر من خلال عرض المسألة.

أولاً: تحرير محل النزاع:

يتضح محل النزاع في المسألة من خلال تقسيم مراتب عمل أهل المدينة وهي على النحو التالي:

المرتبة الأولى: ما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثل مقدار الصاع والمد، فهذا حجة باتفاق أهل العلم.

المرتبة الثانية: العمل القديم بالمدينة، قبل مقتل عثمان رضي الله عنه، وهذه المرتبة حجة عند العلماء بلا خلاف.

(99) أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية، عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ، 1424هـ-2003، (1042/2).

(100) انظر: البرهان في أصول الفقه، تأليف عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان-الطبعة الأولى 1997م، (459/1).

(101) ولذا فإن بعض المالكية في كتبهم يذكرونه في باب مستقل انظر: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، تأليف: أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، الطبعة الأولى، 1427هـ – 2006م، (ص239)، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، تأليف العلامة حسن بن محمد المشاط، تحقيق عبد الوهاب أبو سلمان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1411هـ-1990م، (ص207)، وإذا عُرف المراد من المسألة فلا يضر بعد ذلك هل تسمى: إجماع أهل المدينة، أو عمل أهل المدينة.

ISSN : 2410-1818

المرتبة الثالثة: إذا تعارض في المسألة دليلان أو قياسان، وجُهل أيهما الأرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة، فهذه المرتبة حصل فيها خلاف بين العلماء على قولين، هل يكون عمل أهل المدينة مرجِّحاً لأحدهما على الأخر أو لا يكون مرجِّحاً؟[102].

المرتبة الرابعة: العمل الاجتهادي المتأخر بالمدينة، فهذا القسم هو محل النزاع هنا، وعليه بُنيت المسألة[103].

ثانياً: اختلف الأصوليون في المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أن عمل أهل المدينة حجة، وهو مذهب ابن الحاجب: "إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند الإمام مالك رحمه الله، وقيل محمول على أن رويتهم مُتقدَّمةً، وقيل على المنقولات المستمرة كالآذان والإقامة، والصحيح التعميم"[104]، وهو مذهبُ جُلِّ أصحابه، لأنَّ المدينة المنورة هي معدن العلم، ودار الهجرة، ومهبط الوحي، ومستقر الإسلام، ومجمع الصحابة وأولادهم، ويوصف أهلها بأنهم شاهدوا التنزيل وسمعوا التأويل، وكانوا أعرف بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم [105]. وممن وضح مذهب المالك الباجي: "... وذلك أن مالكاً إنما عوّل على أقوال أهل المدينة وجعلها حجة فيما طريقه النقل، كمسألة الأذان، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ومسألة الصاع، وترك إخراج الزكاة من الخضروات، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل، واتصل العمل بالمدينة على وجه لا يخفى مثله، ونقل نقلاً يحج ويقطع العذر... والضرب الثاني من أقوال أهل المدينة: ما نقلوه من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق الآحاد، أو ما أدركوه بالاستنباط والاجتهاد، فهذا لا فرقَ فيه بين علماء المدينة وعلماء غيرهم في أنَّ المصير منه إلى ما عضده الدليل

(102) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تأليف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ)، الناشر: مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى (51/1)، البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (487/4).

(103) ينظر: مجموع الفتاوى، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م، (303/20-310).

(104) مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب (459/1-460).

(105) ينظر تفصيل قول الإمام مالك في: أصول فقه الإمام مالك، للشعلان (1008/2-1016)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، الكلبي (ص337-339).

ISSN : 2410-1818

والترجيح"[106]. وقد تأول بعضُ أصحاب الإمام مالك روايته في إجماع أهل المدينة بعدة تأويلات هي: الأول: أن مراده تقديم روايتهم على رواية غيرهم، الثاني: أن مراده ترجيح إجماعهم على إجماع غيرهم من فقهاء الأمصار، الثالث: أن مراده إجماع أهل المدينة في عصر الصحابة، الرابع: أن مراده إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين، الخامس: أن مراده عموم ذلك في الزمان والأشخاص[107]. وقال الشنقيطي: (وأمَّا حجة مالك فالتحقيق أنها ناهضة أيضاً؛ لأنَّ الصحيح عنه أنَّ إجماع أهل المدينة المعتبر له شرطان: أحدهما: أن يكون فيما لا مجالَ للرأي فيه، الثاني: أنَ يكونَ من الصَّحَابَةِ والتابعين لا غير ذلك؛ لأن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في حكم المرفوع فألحق بهم مالك التابعين من أهل المدينة فيما فيه اجتهاد لتعلمهم ذلك عن الصحابة"[108].

المذهب الثاني: أنَّ إجماعهم وحدهم لا يكون حُجَّة على مَنْ خالفهم، وهو مذهبُ جمهور العلماء، منهم ابن المرتضى: "قال الجمهور من العلماء: وإجماع أهل المدينة ليس بحُجَّةٍ، وحكموا في ذلك خلافاً لمالك... والحجة لنا على أنَّ إجماعهم ليس بحُجَّةٍ، أنهم بعضُ الأمَّة ولم يقم دليلٌ على أنَّ قول البعض حُجَّة، ثم إنَّ الإجماع نوعان: عام وهو ما يستوي في التكليف به العوام، والعلماء، فهذا يُعتبر فيه كلُّ الأمَّة، وأهل المدينة ليسوا كل الأمة. وخاص، وهو ما كان في فروض العلماء، فالمعتبر فيه كلُّ الأمَّة، وأهل المدينة ليسوا كلَّ الأمَّة...)[109]، وهو مذهب الآمديُّ: "اتفق الأكثرون على أنَّ إجماع أهلِ المدينة وحدهم لا يكون حُجَّة على من خالفهم في حالة انعقاد إجماعهم خِلافاً لمالك... والمختار مذهبُ الأكثرين، وذلك أنَّ الأدلة الدالة على كون الإجماع حُجَّة متناولة لأهل المدينة والخارج عن أهلها وبدونه لا يكونون كل الأمة ولا كل المؤمنين، فلا يكون إجماعهم حُجَّة"[110]،وهو مذهب أبو الوفاء، علي بن عقيل: "إجماع أهل المدينة ليس بحُجَّة، بل هم وغيرهم سواء، فمتى اتفقوا على حكم، ثم خالفهم غيرهم، لم يُعَدَّ مع مخالفة ذلك المجتهد إجماعا، ذكره أحمد، وبه قال الفقهاء، وأهل الأصول"[111]، وهو مذهب القاضي أبو يعلى: "أهل المدينة وغيرهم في

([106]) إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (2/701-703).

([107]) ينظر: حاشية رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الشوشاوي (4/626).

([108]) مذكرة في أصول الفقه، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، 2001 م (ص172).

([109]) منهاج الوصل إلى معيار العقول في أصول الفقه، للمرتضى (ص557).

([110]) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (1/320).

([111]) الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء ابن عقيل (5/183-184).

ISSN : 2410-1818

الإجماع سواءٌ، فإذا قالوا قولاً، ووافقهم غيرهم عليه صار إجماعاً، وإنْ خالفهم غيرهم مِنْ أهل الأمصار لم يكنْ إجماعاً. ولا يكون قولهم أولى مِنْ قول غيرهم"[112]، وهو مذهب إمام الحرمين الجويني: "اعلم أنَّ ما صار إليه المُحصِّلون من أربابِ الأصول: أن أهل المدينة- يعني " علماءها "- إذا أجمعوا على حكم، لم يساعدهم عليه علماءُ سائر الأمصار، فلا تقوم الحُجَّة باتفاقهم، وإنَّما تقوم الحُجَّة باتفاق علماءِ المسلمين قاطبة، حيث ما كانوا من بلاد الله"[113]، وهو مذهب الشوكاني: "إجماع أهل المدينة على انفرادهم ليس بحُجَّة عند الجمهور، لأنهم بعضُ الأمَّةِ"[114]، وهو مذهب الشنقيطي: "وإجماع أهل المدينة ليس بحجة، وقال مالك: هو حجة. أمَّا حجة الجمهور على أنه غير حجة فواضحة لأنهم بعضُ الأمَّة والمعتبر إجماع الأمة كلها"[115].

ثالثاً: الترجيح:

بعد عرض المذاهب في المسألة تبين لي أن المذهب الراجح هو المذهب الثاني، والذي يقضي بأنَّ إجماع أهل المدينة ليس حجة؛ وذلك لأنهم ليسوا كلَّ مجتهدي الأمَّة، وأهل المدينة بعض الأمة، فلا يكون إجماعهم فقط هو إجماع للأمة، وعليه فلا يصح الاحتجاج بإجماعهم دون موافقة بقية الأمة؛ لأن العصمة هي بإجماع كل الأمة. وكل ما ذُكر من فضل المدينة وفضل الصحابةﷺ ليس فيه دلالة على الإجماع، وأن المكان لا أثر له في الإجماع أو الترجيح.

وبهذا يتضح أن مذهب ابن المرتضى هو المذهب الراجح في المسألة على مذهب ابن الحاجب، وأن نسبة القول للإمام مالك على سبيل التعميم غير صحيحة لما بيناه.

هل الخلاف في المسألة معنوي له أثر في الفتوى؟ أم أنه خلاف لفظي ليس أثر في الفتوى؟

الخلاف في المسألة معنوي له أثر في الفتوى، فأصحاب المذهب الأول الذين يرون أن إجماع أهل المدينة حجة، فإذا وجدوا أهل المدينة قد اتفقوا على شيء، فإنهم يجعلون ذلك حجة، ويعملون به

---

[112] العدة في أصول الفقه، تأليف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة : الثانية 1410 هـ – 1990م (1142/4).

[113] التلخيص في أصول الفقه (113/3).

[114] إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني (259/1).

[115] مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي (ص172).

ISSN : 2410-1818

ويتركون ما عداه ممن خالفه، ويظهر ذلك في بعض المسائل[116]، ومنها:

المسألة الأولى: حكم صلاة الحامل إذا رأت الدم: يرى الإمام مالك أن الحامل إذا رأت الدم فإنها تدع الصلاة لأنه حيض، واستند في ذلك إلى عمل أهل المدينة [117]، وأما بقية العلماء فإن منهم من لا يرى أن الحامل تحيض، ومن قال بأنها تحيض فلم يستند في ذلك إلى عمل أهل المدينة [118].

المسألة الثانية: الزكاة في الخضروات: يرى الإمام مالك أنه لا زكاة في الخضروات والبقول ويحتج في ذلك بعمل أهل المدينة [119]، وأما غيره من الأئمة فإن منهم من يوجب الزكاة فيها، ومنهم من لا يوجب الزكاة ولكنه لا يحتج لذلك بعمل أهل المدينة [120]، وغيرها من الثمرات التي ذكرها العلماء.

المسألة السادسة: هل يعتبر قول أهل البيت – العترة- إجماعاً أم لا؟

ما المقصود بأهل البيت؟ المقصود بأهل البيت علي رضي الله عنه والحسن رضي الله عنه والحسين رضي الله عنه وفاطمة رضي الله عنها.

ما المقصود بالعترة في اللغة والاصطلاح؟ عند الرجوع إلى كتب اللغة يتضح أن لعلماء اللغة عدة أقوال في معنى العترة ومنها: القول الأول: العِترة تكون للقبيلة، ولمن كان أقرب إليه من العشيرة، ولمن دونهم، القول الثاني: العِترة تكون للعشيرة أو الرهط من القبيلة، القول الثالث: الأقارب من العشيرة فَعِترة الرجل: رَهطه وعَشيرته الأدنون، من ولدٍ وغيره، القول الرابع: عِترة الرجل: أخصُّ أقاربه، القول الخامس: عِترة الرجل وَلَدُه وذُرِّيته وعَقِبُه من صُلبه [121].

---

[116] ينظر: الجواهر الثمينة، المشاط (ص213)، أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في إختلاف الفقهاء، تأليف: مصطفى سعيد الخن، الناشر: مؤسسة الرسالة، (ص461).

[117] انظر: الموطأ، للإمام مالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، (105/1)

[118] ينظر: الهداية شراح بداية المبتدي، لبرهان الدين: علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: أيمن صالح شعبان، المكتبة التوفيقية، بدون تاريخ.) 249/1، روضة الطالبين، لمحيي الدين: يحيى بن شرف النووي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة 1412هـ، 174/1، كشاف القناع لمتن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، بدون تاريخ، (202/1).

[119] ينظر: (الموطأ) برواية يحيى بن يحيى الليثي (372/1).

[120] ينظر: الهداية، المرغيناني (33/2)، روضة الطالبين، للنووي (231/2)، كشاف القناع، البهوتي (205/2).

[121] لسان العرب، تأليف: ابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، دار النشر: دار المعارف، البلد: القاهرة (538/4).

ISSN : 2410-1818

التعريف الاصطلاحي: عِترته صلى الله عليه وسلم هم أهل بيته الذين على دينه، وعلى التمسك بأمره [122]، وهو الغالب في الاستعمال، ولذلك تجد كثيراً من كتب أصول الفقه تعبر عنه بإجماع أهل البيت ومنهم من يعبر عنه بإجماع أهل العترة.

أولاً: محل النزاع:

لا يوجد في هذه المسألة جانب اتفاق وجانب اختلاف، بل المسألة على وجهين إما حجة أو لا.

ثانياً: اختلف الأصوليون في إجماع أهل البيت هل هو حجة أم لا؟ على مذهبين:

المذهب الأول: أن إجماعهم ليس بحُجَّة، وهو مذهب جمهور العلماء؛ لأن الأدلة المثبتة لحجية الإجماع من الكتاب والسُّنَّة تدلُّ إلا على حجية قول جميع الأُمَّة، وهؤلاء بعض الأُمَّة وبعض المؤمنين فلا ينعقد الإجماع بهم؛ لأنَّ الدلائل التي جعلت الإجماع حجة لم تخصَّ قوماً بنسب ولا مكان ولا قرن [123]، وهو مذهب ابن الحاجب: "لا ينعقد الإجماع بأهل البيت وحدهم خلافا للشيعة"[124]، وهو مذهب

---

[122] شرح مشكل الآثار، تأليف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى -1415هـ، 1994 م (86/9).

(123) ينظر مذهب الجمهور في: أصول الفقه، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م (416/2)، المسودة في أصول الفقه، تأليف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي (ص333)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين الأصفهاني (568/1)، البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (450/6)، الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ))،تأليف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، 1416هـ - 1995 م (1331/2-1334)، فصول البدائع في أصول الشرائع، تأليف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: 834هـ)، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 2006 م - 1427 هـ (303/2)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تأليف: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: 430هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م (ص31)، وغيرهم.

(124) مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب (1/ 463).

ISSN : 2410-1818

الشيرازي : "اتفاق أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بحجة"[125]، وهو مذهب الآمدي: "لا يكفي في انعقاد الإجماع اتفاقُ أهل البيت، مع مخالفة غيرهم لهم خلافاً للشيعة"[126]، وهو مذهب الرازيُّ: "إجماع العترة وحدها ليس بحُجَّةٍ خلافاً للزيديَّةِ والإماميَّة: لنا أنَّ علياًﷺ خالفه الصحابة في كثير من المسائل، ولم يقلْ لأحدٍ ممَّن خالفه إنَّ قولي حُجَّة فلا تخالفني"[127]، وهو مذهب الشوكاني: "... وبأحاديث كثيرة جدا تشتمل على مزيد شرفهم وعظيم فضلهم، ولا دلالة فيها على حجية قولهم، وقد أبعد من استدل بها على ذلك"[128].

المذهب الثاني: أن إجماعهم حُجَّة، وهو ما ذهب إليه الشيعة الإمامية والزيدية، وهو مذهب ابن المرتضى: "قالت الزيدية كافة، وأبو عبدالله البصري من المعتزلة: وإجماع أهل البيت-عليهم السلام- حجة، وقال الأكثر من الأمَّة: لا حُجَّة فيه... والحُجَّة لنا على كونه حُجَّة، كإجماع الأمة أنَّ جماعتهم معصومة عن الخطأ؛ لمخالفة مراد الله تعالى في قول أو فعل، فكان إجماعهم حُجَّة، كما كان إجماع الأمة...)[129]، واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾[الأحزاب:٣٣]، ووجه الدلالة من الآية أنهم مطهَّرون من الإثم، وقيل: من الشرك، والخطأ منه؛ لأنه لكل مستقذر، دلّ هذا أنهم لا يقعون في الخطأ، والخطأ، والضلال من الرجس فكان منتفياً عنهم، فيكون إجماعهم حجة.

ويجاب على الاستدلال بالآية: أنها إنما نزلت في زوجات النبي صلى الله عليه وسلم لقصد دفع التهمة عنهن وامتداد الأعين بالنظر إليهن، ومما يدعم هذا القول هو قوله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴿٣٢﴾ ﴾[الأحزاب: ٣٢].

---

(125) التبصرة في أصول الفقه تأليف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) تحقيق: د. محمد حسن هيتو دار الفكر دمشق الطبعة: الأولى، 1403 (ص 368)

(126) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (323/1).

(127) المحصول في علم أصول الفقه، للرازي (64/2).

(128) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني (263/1).

(129) منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول، للمرتضى (ص558).

ISSN : 2410-1818

الدليل الثاني: من السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: (إني تارك فيكم الثقلين، فإن تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي)[130]، ووجه الدلالة من الحديث: حصر التمسك بهما فلا تقف الحجة على غيرهما.

ويجاب على الاستدلال بهذا الحديث: الحديث حث على التمسك بكتاب الله، وقد يراد به ما يشمل السنة، وليس فيه حث على التمسك بقول أهل البيت، ولكنه حث على صلتهم ومراعاتهم.

الدليل الثالث: من المعقول وهو أن أهل البيت اختصوا بالشرف والنسب، وأنهم أهل بيت الرسالة، ومعدن النبوة، والوقوف على أسباب التنزيل ومعرفة التأويل وأفعال الرسول وأقواله، لكثرة مخالطتهم له صلى الله عليه وسلم، وأنهم معصومون عن الخطأ.

ويجاب عليه: أما اختصاصهم بالشرف والنسب فلا أثر له في الاجتهاد واستنباط الأحكام من مداركها، بل المعول في ذلك إنما هو على الأهلية للنظر والاستدلال ومعرفة المدارك الشرعية وكيفية استثمار الأحكام منها، وذلك مما لا يؤثر فيه الشرف ولا قرب القرابة [131].

ثالثاً: الترجيح:

بعد عرض المذاهب في المسألة تبين لي أن المذهب الراجح هو المذهب الأول، والذي يقضي بأنَّ إجماع أهل البيت ليس حجة وهو مذهب ابن الحاجب؛ وذلك لقوة أدلتهم؛ ولأنَّ أدلة المُخَالِف تدل على فضلهم وليس فيها دلالة على حجية إجماعهم، وعند النظر في اختيار ابن المُرْتَضَى نجده قولاً على خِلافِ الصَّوَابِ إذْ الأدلة التي استدلَّ بها تدلُّ على فضلهم، وأيضاً الأدلة التي استدل على إبطال مذهب القائل باعتبار إجماع أهل المدينة تلزمه هنا.

([130]) في صحيح مسلم، أن زيد بن أرقم قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فينا خطيبا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة، فحمد الله، وأثنى عليه، ووعظ وذكر ثم قال: " أما بعد، ألا أيها الناس، فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنذر، فخذوا بكتاب الله، واستمسكوا به، فحث على كتاب الله ورغب فيه. ثم قال: وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، فقال له حصين بن سبرة ومن هم أهل بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده. قال: ومن هم؟ قال: هم آل عقيل وآل جعفر وآل عباس، قال: كل هؤلاء حرم الصدقة، قال: نعم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل علي بن أبي طالب، برقم (6304)، (122/7).

[131] ينظر أدلتهم ومناقشتها في شرح الروضة للطوفي، (107/3-117)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (323/1-328)، وكل المراجع التي ذكرت مذهب الجمهور ذكرت المذهب المخالف الذي اعتبر أن إجماع العِترة حجة.

ISSN : 2410-1818

المسألة السابعة: هل يعتبر اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول بعد أن استقر الخلاف إجماعاً أو لا؟

أولاً: محل النزاع:

هل يعتبر إجماع أهل العصر الأول على تسويغ الخلاف لكل من القولين إجماعاً أو لا ؟ **ثانياً: اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذهبين:**

المذهب الأول: أنه لا يكون إجماعاً، إلى في القليل، وهو مذهب تفرد به ابن الحاجب بقوله: "اتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول بعد أن استقر خلافهم، قال الأشعري، وأحمد، والغزالي - رحمهم الله -: ممتنع. وقال بعض المجوزين: حجة، والحق أنه بعيد إلا في القليل"[132]؛ وذلك لأن اتفاق أهل العصر الثاني على أحد القولين لا يكون إلا عن دليل قاطع، أو جلي. والعادة تمنع عدم اطلاع الأكثر على القاطع أو الجلي. أما إذا كان المخالف قليلاً، فلا تمنع العادة اطلاع القليل على القاطع أو الجلي[133].

المذهب الثاني: أنه لا يكونُ إجماعاً، ولا تحرم مخالفته، وهو مذهبُ بعض الشافعيَّةِ، والحنابلة، وهو مذهب ابن المرتضى :"قال الأكثرون من الأصوليين والكرخي وبعض الفقهاء: والإجماع بعد الخلافِ يصير حُجَّة قاطعة، كَلَوا لم يسبقه خلافٌ، وقيل: لا يصير حجة إذا وقع، بل تقدم أن الخلاف يخرمه، كَلَوا قارنه وهذا قول: إذ الخلاف الأول يتضمن الإجماع، على أن كلا القولين حق فلا ينقلب أيهما خطأ[134]، إذ يعود ذلك على كونه الإجماع حجة قاطعة، بالنقض، قلنا: لا نسلم تضمنه ذلك، بل مسكوت عنه، فإن قدرنا تضمنه لذلك لم يقع الأمر إلا مشروطاً بأن لا يقع إجماع على خلاف بعض أصحاب الشافعي وبعض أصحاب أبي حنيفة، إن أجمع المختلفون فحجة، إذ لا قول لغيرهم على خلافه... والأقرب عندي أن الخلاف في المسألة لا يستلزم الإجماع، على أن كل واحد من القولين يجوز الأخذ به مستمراً في تلك الحالة فحسب، فهذا الذي يقتضيه الحال، والله أعلم" [135].

---

[132] مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب (1/491-492).

[133] بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين الأصفهاني (1/ 599).

[134] معنى ذلك: أن يعود ذلك على كون الإجماع الأول يرجحه بالنقض لإجماع هو الأعلى على عدم تسويق الآخر، فيتعارضان الإجماعان ، إذا يلزم أن يكون الثاني لحجة لتناول الأدلة، ينظر حاشية منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى، تحقيق المأخذي، (ص610).

[135] منهاج الوصول إلى معاني معيار العقول في علم الأصول، للمرتضى، (ص551).

ISSN : 2410-1818

وهو مذهب إمام الحرمين الجويني: "والرأي الحقُّ عندنا ما نُبديه الآن: فنقول: إنَّ قرُبَ عهدُ المختلفين، ثم اتفقوا على قول؛ فلا أثر للاختلاف المتقدم، وهو نازل منزلة تردد ناظر واحد أولا مع استقراره آخراً، وإنْ تَمَادَى الخلاف في زمن متطاول على قولين بحيث يقضي العرف بأنه لو كان ينقدحُ وجه في سقوطِ أحد القولين على طول المباحثةِ لظهر ذلك للباحثين فإذا انتهى الأمرُ إلى هذا المنتهى فلا حُكْمَ للوفاقِ على أحَدِ القولين"[136].

ومذهب الآمِدِيُّ: "... والأوَّلُ هو المختارُ وذلك لأنَّ الأمَّة إذا اختلفت على القولين واستقرَّ خِلافهم في ذلك بعد تمام النظر والاجتهاد فقدِ انعقد إجماعهم على تسويغ الأخذِ بكلِّ واحدٍ من القولين باجتهادٍ أو تقليدٍ وهم معصومون من الخطأ فيما أجمعوا عليه، على ما سبق من الأدلة السمعيَّةِ، فلو أجمع مَنْ بعدهم على أحدِ القولين على وَجْهٍ يمتنع على المجتهدِ المصير إلى القولِ الآخر، مع أنَّ الأمَّة في العصر الأول مجمعة على جواز الأخذِ به، ففيه تخطئة أهل العصر الأولِ فيما ذهبوا إليه"[137].

ومذهب القاضي أبو يعلى: "إذا اختلفَ الصحابة على قولين، ثم أجمع التابعون على أحد القولين لم يرتفعِ الخلافُ، وجاز الرجوعُ إلى القول الآخر والأخذ به"[138].

المذهب الثالث: أنه يكون إجماعاً، يجب العمل به وتحرمُ مخالفته، وهو مذهبُ بعض الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، والمعتزلة.

قال الرازي: "إذا اتفق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول؛ كان ذلك إجماعاً لا تجوز مخالفته خِلافا لكثير من المتكلمين وكثير من فقهاء الشافعية والحنفية. لنا أن ما أجمع عليه أهلُ العصر الثاني سبيلُ المؤمنين فيجب اتباعُهُ لقوله ﷻ ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ

---

[136] البرهان في أصول الفقه، للجويني (275/1).

[137] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (359/1).

[138] العدة في أصول الفقه، لأبن الفراء (1105/4)، وأيضاً فقد صرح بعض الأصوليين بهذا القول في: غاية السول إلى علم الأصول [على مذهب الإمام المبجل والحبر المفضل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني]، تأليف: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (المتوفى 909هـ) تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت، الطبعة الأولى، 1433هـ-2012م. (ص84)، أصول الفقه لابن مفلح (445/2)، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 803هـ)، تحقيق: د. محمد مظهربقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة (ص79).

ISSN : 2410-1818

وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾[النساء: ١١٥]؛ ولأنه إجماع حدث بعد ما لم يكنْ فيكون حُجَّة كما إذا حدث بعد تردد أهل الإجماع فيه حال التفكر، واعلم أنَّ هذا المقيس عليه ينقض على المخالفِ أكثر أدلته"[139].

وقال الباجي: إذا اختلف الصحابةﷺ على قولين، وأجمع التابعون على أحدهما: فإنَّ ذلك يكون إجماعاً تثبت به الحُجَّة، هذا قولُ كثير من أصحابنا"[140].

وقال أبو الحسين البصري: "وأجازه أكثر الناس، ولم يجعلوا الاختلاف المتقدم متضمناً على جواز الأخذ بكل واحد من القولين على كل حال، ووجهه أنه إن أريد بجواز انعقاد الإجماع إمكانه فلا شبهة في أنَّ الجماعة الكثيرة يمكنها أنْ تتفق على موجب الدلالة؛ ولهذا جاز انعقادُ الإجماع المبتدأ، وإن أريد به الحسن فلا شُبهة أيضا في حُسن إجماع الجماعة على مقتضى الدلالة، وإنْ أريد بالجواز الشك فمعلومٌ أنَّه لا دليلَ يَدُلُّ على القطع على نفي إجماعهم على حُكْمٍ من الأحكام حَتَّى لا يشك في ذلكَ، ومِمَّا يَدُلُّ على إمكان ذلك وحُسْنِهِ أنَّ الصحابة توقفت في الإمامة ثم أطبقت على إمامة أبي بكرﷺ واتفق التابعون على المنع مِن بيع أمَّهاتِ الأولاد بعد اختلافِ الصَّحَابَةِ فيه"[141].

ثالثاً: الترجيح:

المذهب الراجح في المسألة هو المذهب الثالث، والذي يقضي بانعقادِ الإجماع على أحد قولي مَنْ سَبَقَ؛ وذلك لأدلة الإجماع التي لم تتحدثْ عن سبق الخلاف، وأيضاً قول صلى الله عليه وسلم: (لا تزال طائفة من أمتي على الحق)[142]، فإذا أجمع العصر الثاني على أحدِ قولي العصر السابق، دلَّ ذلك على أنَّ الحقَّ في اتفاقهم وإلا لم يكن من الأمَّة في وقت إجماعهم في العصر الثاني على الحق؛ ولأنه اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة، فكان إجماعهم حُجَّة مقطوعاً بها، كما لو لم يتقدمها

---

[139] المحصول في علم أصول الفقه للرازي (2/52-53).

[140] إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (2/714).

[141] المعتمد في أصول الفقه تأليف أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس مدير أزهر لبنان، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون (ط، ت)، (2/54)، وممن صرح بمثل هذا القول: فصول البدائع في أصول الشرائع، للفناري (2/305)، مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب (1/492)، روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة (1/429)، شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص329)، شرح مختصر الروضة، للطوفي (3/95).

[142] مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1429هـ.برقم (16881)، (28/94)، قال الشيخ الألباني: صحيح، السلسلة الصحيحة برقم (270)، (1/269).

ISSN : 2410-1818

خلافٌ؛ **ولأنه** إجماع تعقب خلافاً فأسقط حكمَ الخلافِ، كما لو اختلفت الصحابة على قولينِ ثم أجمعوا على أحدهما؛ ولأنَّ الإجماع حُجَّة، والاختلافَ ليسَ بِحُجَّةٍ، فلا يترك ما هو حُجَّة لما ليس حُجَّة كالكتابِ والسنَّةِ [143].

وأيضاً ضعف أدلة المخالف وأكثرها مناقشات عقلية لا تقوى على معارضة النصوص التي دلت على حجية الإجماع، وما استدلوا به من نصوص فإنها خارج محل النزاع.

وبهذا يتضح أن اعتبار اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول بعد أن استقر الخلاف إجماعاً، هو المذهب الراجح، خلافاً لابن المرتضى، ولابن الحاجب، إلا أن ابن الحاجب استثنى بعض المسائل.

المسألة الثامنة: هل يعتبر إنكار الإجماع القطعي كفر أو لا ؟

أولاً: محل النزاع:

لا خِلافَ بينَ العُلَمَاءِ أنَّ مُنْكِرَ أو جَاحِدَ الإجماع الظنيِّ لا يُكَفَّرُ، واختلفوا في تكفير جاحدِ أو منكرِ الإجماع القطعيِّ

ثانياً: اختلف علماء الأصول في منكر الإجماع القطعي على أربعةِ مذاهبَ:

المذهب الأول: أنَّ مَن أنكر حكمَ الإجماع القطعيِّ يَكْفُرُ، وهو مذهب ابْنُ الحَاجِبِ حَيْثُ قَالَ: "إنكار حكم الإجماع القطعي. ثالثها المختار أن نحو العبادات الخمس، يكفر"[144].

وهو مذهب البزدويُّ: "ومَن أنكر الإجماع فقد أبطل دينه كله؛ لأن مَدَارَ أصول الدين كلها ومرجعها إلى إجماع المسلمين"[145].

وقال صاحب كشف الأسرار شرح أصول البزدوي في تعليله كون إنكار الإجماع كفراً: "إذ المعرفة بالقرآن وأعداد الصلوات والركعات وأوقات العبادات ومقادير الزكوات وغيرها حصلت لنا بإجماع المسلمين على نقلها فكان إنكار الإجماع مؤدياً إلى إبطالها إلا أنَّ لهم أنْ يقولوا: لم يثبت أصول الدين بالإجماع، بل بالنقل المتواتر، والفرق ثابت بين النقل المتواتر والإجماع، فإن النقل يوصل إلينا ما كان ثابتاً والإجماع يثبت ما لم يكن ثابتاً فلا يلزم من إنكاره إبطال أصول الدين، بل يلزم

---

(143) الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء ابن عقيل (5/160-161).

(144) مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب (1/505). بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين الأصفهاني (1/614).

(145) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، تأليف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ) دار الكتاب الإسلامي، بدون (ت ، ط) (3/265).

ISSN : 2410-1818

منه عدمُ ثبوتها به، وذلك لا يمنع من ثبوتها بدليلٍ آخر، والله أعلم"[146].

وهو مذهب ابن الهمام نقلاً عن تيسير التحرير: "إنكار حكم الإجماع القطعي يكفر متعاطيه، ويجوز أن يكون بصيغة المعلوم بأن يجعل سبب التكفير مكفراً عند الحنفية وطائفة لما ذكر من أن إجماع مثل هذا الجمع العظيم لا يكون إلا بسند قاطع، فإنكاره إنكار لذلك القاطع، وإنكاره كفر لاستلزامه تكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم"[147]، وقال ابن السبكي: "جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كافر قطعاً"[148].

وهو مذهب ابن مفلح: "جاحد حكم إجماع قطعي: قال ابن حامد وغيره من أصحابنا وغيرهم: يكفر"[149].

وهو مذهب ابن النجار: "والحقُّ أنَّ منكر المُجمع عليه الضروري والمشهور والمنصوص عليه كافر قطعاً، وكذا المشهور فقط لا الخفي في الأصحِّ فيهما"[150].

المذهب الثاني: أنه لا يَكْفُرُ وهو مذهبُ ابن المرتضى: "والإجماع مخالفته فسقٌ مع تواتره، أي إذا تواتر إجماع الأمَّة على حُكم كانت المخالفة لِمَا أجمعوا عليه فِسقاً للوعيدِ على ذلك، وهو قوله تعالى: ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾[النساء: ١١٥]، **قلت: وهذا ينبني على قاعدتين:**

إحداهما: كونُ هذه الآيةِ الكريمةِ دليلاً قاطِعَاً على أنَّ الإجماع حُجَّة تحرم مخالفته وقد قدمنا على ذلك من التشكيكات ما يمنع من القطع به.

القاعدة الثانية: كونُ الوعيد دليلاً على أنَّ المعصية كبيرة، وقد خالفَ في ذلك كثيرٌ من المحققين.... وهذا يُضعف القطعَ بفسق مَن خالف الإجماع... قلت: لا وَجْهَ لتكفير مُخالف الإجماع، إذ

---

[146] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز البخاري (266/3).

[147] تيسير التحرير، أمير شاه (258/3).

[148] منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه، لتاج الدين: عبد الوهاب بن علي السبكي، دار البشائر الإسلامية، تحقيق الدكتور: سعيد بن علي الحميري، الطبعة الأولى 1420هـ. (ص79).

[149] أصول الفقه لا بن مفلح (453/2).

[150] شرح الكوكب المنير لابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، مكتبة العبيكان، 1418هـ. (263/2).

ISSN : 2410-1818

لا دليلَ يَقتضيه" [151].

ومذهب إمام الحرمين الجويني: "فشـــا في لســـان الفقهاء أنَّ خارق الإجماع يكفر، وهذا باطلٌ قطعاً فإنَّ مَن يُنكر أ صلَ الإجماع لا يكفر، والقول في التكفير والتبرؤ ليس بالهين، ولنا فيه مجموع فليتأمله طالبه، نعم مَن اعترف بالإجماع وأقر بصـــدق المُجْمعين في النقل، ثم أنكر ما أجمعوا عليه كان هذا التكذيبِ آيلاً إلى الشارع، ومَنْ كذب الشارع كفرَ، والقول الضابط فيه: أنَّ مَن أنكر طريقاً في ثبوتِ الشـــرع لم يَكْفُرْ ومَنِ اعترف بكونِ الشـــيءِ من الشـــرعِ ثم أنكره كان منكراً للشرع، وإنكار جُزئه كإنكار كله" [152].

ومذهب الغزالي: "فإنْ قيل: فهل تكفِّرون خارقَ الإجماع؟ قلنا: لا لأنَّ النزاع قد كثر في أصـــل الإجماع لأهل الإسلام، والفقهاء إذا أطلقوا التكفير لخارق الإجماع أرادوا به إجماعاً يستند إلى أ صل مقطوع به من نصٍّ أو خبر متواتر" [153].

وهو مذهب الرازي: "جاحدُ الحكمِ المجمعِ عليه لا يَكفَّر، خلافاً لبعض العلماء" [154].

وهو مذهب الأسنوي: "جاحدُ الحكم المجمع عليه لا يكفر خِلافاً لبعضِ الفقهاء" [155].

المذهب الثالث: التفصـــيل: إن كان الإجماع في أمر عُلِمَ قطعاً كونه من الدِّين، كان جاحِدُهُ كافراً وإلا فلا، وهو اختيار الآمديِّ حيثُ قال: "اختلفوا في تكفير جاحدِ الحكم المجمع عليه، فأثبته بعضُ الفقهاء وأنكره الباقون مع اتفاقهم على أنَّ إنكارَ حُكْمِ الإجماع مُوجِبٌ للتكفير، والمُختار إنَّما هو التفصـــيلُ، وهو أنَّ حُكْمَ الإجماع إمَّا أنْ يكون داخلا في مفهوم اســـم الإســـلام كالعبادات الخمس، ووجوب اعتقاد التوحيد والرســـالة، أو لا يكون كذلك كالحكم بحلِّ البيع وصـــحة الإجارة ونحوه، فإنْ كانَ الأول فجاحده كافر لمزايلة حقيقة الإســـلام له، وإنْ كان الثاني فلا" [156].

---

[151] منهاج الوصول إلى معاني معيار العقول في علم الأصول، للمرتضى، (ص581-582).

[152] البرهان في أصول الفقه، للجويني (280/1).

[153] المنخول من تعليقات الأصـول، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق الدكتور محمد حسـن هيتو، دار الفكر، الطبعة الثانية 1400هـ. ص(406).

[154] المحصول في علم الأصول الفقه، للرازي (81/2).

[155] نهاية السول شرح منهاج الوصول، للأسنوي (789/2).

[156] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (368/1).

ISSN : 2410-1818

وقال عبدالرزاق عفيفي في مناقشة قول الآمدي: "إنْ أراد الحكم بحلِّ عقد بيع جزئي، وصحة عقد إجارة جزئي من العقود التي هي محلُّ نظر واجتهاد، فحكمه بعدم كفر منكرها صحيحٌ، وإنْ أراد حلَّ عقد البيع من حيث هو، وصحة عقود الإجارة من حيث هي، فحكمه بعدم كفر منكر ذلك غيرُ صحيحٍ. فإنَّ الحكمَ على هذا النَّحْو مِمَّا عُلِمَ من النصوصِ يقيناً، وثبت إجماعاً"[157].

وقال الزركشي في الرد عليهما: "واعلم أن كلام الآمدي، ... في هذه المسألة في غاية القلق، فإنهما حكيا مذاهبَ في منكر حكم الإجماع القطعي، ثالثها: المختار أنَّ نحو العبادات الخمس يكفر، وهذا يقتضي أنَّ له قولاً بالتكفير في الأمر الخفيِّ، وقولاً بعدمه في نحو العبادات الخمس وليس كذلك"[158].

وقال أمير بادشاه في الرد على تفصيل الآمدي: "غير واقع، لأنه يلزم منه عدم إكفار منكر نحو الصلاة عند البعض، وهذا لا يُتصور إذ لا مسلم ينفي كفر منكر نحو الصلاة فليس في الواقع إلا قولان: **أحدهما** التكفير مطلقاً.... **وثانيهما** التفصيلُ المذكور، وقد يُقال: إنَّ مراد الآمدي أنَّ منهم من قال: إنكار حكم الإجماع القطعي كفر مطلقا، ومنهم مَن قال: ليس بكفر مطلقا بمعنى أنه ليس بكفر من حيث أنه منكر للإجماع، غاية الأمر أنه يلزم عليه عدم تكفير منكر الصلاة من حيث الإجماع، وهذا لا يُنافي تكفيره من حيث الضرورة الدينية، وصاحب **القول الثالث** يجعل الضرورة راجعة إلى الإجماع فتأمل"[159].

المذهب الرابع: إن كان الإجماع عن قياس يكون منكره فاسقاً، نقله المجد ابن تيمية حيث قال: "وذكر كثير من الطوائف من أصحابنا وغيرهم منهم القاضي في ضمن مسألة انعقاد الإجماع عن قياس أنه يُضلل ويُفسَّق، وهو مقتضى قولِ كلِّ مَنْ قال إنَّ الإجماع حُجَّة قاطعة"[160].

ثالثا: الترجيح:

المذهبُ الرَّاجحُ في المسألة هو المذهبُ الأوَّلُ، والذي يقضي بكفر مَن أنكر الإجماع القطعيَّ؛ وهو مذهب ابن الحاجب؛ وذلك لقوة أدلتهم وسواء قلنا هو إجماع أو معلوم من الدين بالضرورة أو إجماع قطعي، ولذلك تجد العلماء يقولون أنَّ المعلوم من الدين بالضرورة لا يُعذر المسلم بجهله، فكيف

---

[157] حاشية الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (368/1).

[158] البحر المحيط في أصول الفقه ط العلمية (3/ 568)

[159] تيسير التحرير، أمير شاه (259/3).

[160] المسودة في أصول الفقه، لأبن تيمية (ص344)، وينظر أيضاً أصول الفقه لابن مفلح (454/2).

ISSN : 2410-1818

بمَن أنكره، ولا شكَّ أن إنكار الإجماع الظنيِّ لا يكفر من أنكره.

وبهذا يتضح أن مذهب ابن الحاجب أرجح من مذهب ابن المرتضى، ولكنه يرى تكفير من ينكر معلوماً من الدين بالضرورة حيث قال: "فأما في نحو الصلوات الخمس فكفر منكرها، ليس لمخالفة الإجماع، وإنَّما يكفر لإنكاره ما عُلم ضرورة أنه من دين النبي- صلى الله عليه وسلم- فالمنكر لوجوبها مكذبٌ له صلى الله عليه وآله وسلم، فحكمنا بكفره، لا لمخالفته الإجماع"[161]، إذا لا خلاف بينه وبين المذهب الأول من الناحية العملية، وإنما الخلاف من الناحية النظرية.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج:

- أظهرت هذه الدراسة أن ابن الحاجب وابن المرتضى عالميْن من علماء الزيدية والمالكية الكبار، وأن عقيدة ابن الحاجب أشعري، وابن المرتضى معتزلي، ولهما جهود كبيرة في التأليف والتدريس، وأن كتابيهما من أهم الكتب الأصولية وذلك من حيث عناية العلماء بهما والنقل والاستفادة منهما.
- أن المسائل المختلف فيها بين الإمامين ثمان مسائل، ثلاث مسائل الصواب فيهن ترجيح ابن المرتضى ومسألتان بيّنت أن الصواب فيهما ترجيح ابن الحاجب، وثلاث مسائل بينت أن الصواب فيهن ترجيح خلاف ترجيح ابن الحاجب وابن المرتضى.
- أن تعريف ابن الحاجب للإجماع اصطلاحاً أقرب إلى الصواب من تعريف ابن المرتضى.
- إن مذهب ابن المرتضى في مسألة موافقة من سيوجد لا يعتبر في الإجماع بالإجماع هو الراجح، وإن كان من الناحية العملية في المسألة لا فرق بينهما.
- إن مذهب ابن المرتضى في مسألة دخول العوام في الإجماع، هو الراجح؛ لأنه يتصور دخولهم في الإجماع، -من حيث التصور فقط - لكونه صرح بأنه من لا يمكنه النظر والاستنباط لا عبرة بقوله؛ لأن الشريعة تنقسم إلى ما يشترك في إدراكه العوام والخواص كالصلوات الخمس ووجوب الصوم والزكاة والحج فهذا مجمع عليه والعوام وافقوا الخواص في الإجماع وإلى ما يختص بإدراكه الخواص كتفصيل أحكام الصلاة والبيع والتدبير والاستيلاد، من حيث التصور فقط.
- أن التفصيل في مسألة اعتبار قول الأصولي والفروعي بالإجماع هو الراجح، فالأصولي الماهر في فنه مهتماً بلباب هذا العلم الذي يؤهله للنظر والاستنباط، والفقيه إذا كان مبرزاً في معرفة الأحكام الشرعية صاحب قدرة على النظر، فإنه يقبل قولهما، خلافا لمذهب ابن المرتضى؛ لأنه يرى دخولهم في الإجماع مطلقاً، وخلافا لمذهب ابن الحاجب الذي لا يرى دخولهم مطلقا.

---

[161] منهاج الوصول إلى معاني معيار العقول في علم الأصول، للمرتضى، (ص582).

ISSN : 2410-1818

- أنَّ إجماع أهل المدينة ليس حجة؛ وذلك لأنهم ليســـــوا كلَّ مجتهدي الأمَّة، وأهل المدينة بعض الأمة، وهذا ما ذهب إليه ابن المرتضى في قوله.
- أنَّ إجماع أهل البيت ليس حجة وهو مذهب ابن الحاجب؛ لأنَّ أدلة المُخَالِف تدل على فضـــــلهم وليس فيها دلالة على حجية إجماعهم.
- يعتبر اتفاق أهل العصـر الثاني على أحد قولي العصـر الأول بعد أن اسـتقر الخلاف إجماعاً، هو المذهب الراجح، خلافاً لابن المرتضى، ولابن الحاجب، إلا أن الحاجب استثناء بعض المسائل.
- يعتبر من أنكر الإجماع القطعيَّ كافراً؛ وهو مذهب ابن الحاجب، فكفر منكرها، ليس لمخالفة الإجماع، وإنَّما يكفر لإنكاره ما عُلم ضرورة أنه من الدين.
- ظهور أثر الانتماء المذهبي في ترجيح المسـائل، ابن الحاجب رجح اعتبار إجماع أهل المدينة، وابن المرتضى رجح اعتبار إجماع أهل البيت.
- ظهرت الفروق الفردية واضـــحة بين الإمامين من خلال اختلاف الاســـتدلالات والمنطلقات التي انطلق كل منهما في تناول مسائل الدراسة.

المصادر والمراجع:

- الإبهاج في شـرح المنهاج ((منهاج الوصـول إلي علم الأصـول للقاضـي البيضـاوي المتوفى سـنة 785هـــــ))، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، 1416هـــ - 1995م.
- إحكام الفصـول في أحكام الأصـول للقاضـي أبي الوليد سـليمان بن خلف الباجي المتوفى سـنة 474هـــ، تحقيق ودراسة أ. د عمران علي أحمد العربي، دار ابن حزم بيروت الطبعة الأولى 1430هـ 2009م.
- الإحكام في أصـول الأحكام، المؤلف: أبو الحسـن سـيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـــ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
- إرشـاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصـول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـــ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشـيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صـالح فرفور، الناشـر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ -1999م.
- أصـول الفقه، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسـي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـــ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد

ISSN : 2410-1818

السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.

- أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية، عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ، 1424هـ-2003م
- الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002م.
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، المؤلف: أحمد بن يحيى الونشريسي، المحقق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، الطبعة الأولى، 1427هـ - 2006م.
- أئمة اليمن، زبارة، تأليف: محمد بن محمد الصنعاني، مطبعة النصر الناصرية، تعز، 1952م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، الطبعة: 1421هـ - 2000م.
- البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، الناشر: دار الفكر، 1407 هـ - 1986 م.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف:محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون (ط،ت).
- البرهان في أصول الفقه، تأليف عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان-الطبعة الأولى 1997م.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية – لبنان- صيدا.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م.
- التبصرة في أصول الفقه تأليف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) تحقيق: د. محمد حسن هيتو دار الفكر دمشق الطبعة: الأولى، 1403هـ.
- تحرير المطالب لما تضمنته عقيدة ابن الحاجب، المؤلف: أبي عبدالله محمد بن أبي الفضل البكي الكومي التونسي، المتوفى (916هـ)، تحقيق: نزار حمادي، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ)، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.

ISSN : 2410-1818

- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي تأليف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ) دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998م.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول، تأليف: الإمام الشهيد ابي القاسم محمد بن أحمد جُزي الكلبي الغرناطي المالكي، (193-741هـ)، تحقيق ودراسة وتحقيق محمد المختار ابن الشيخ محمد بن الأمين الشنقيطي، بدون (دار) الطبعة الثانية 1423هـ - 2002م.
- تقويم الأدلة في أصول الفقه، المؤلف: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: 430هـ) المحقق: خليل محيي الدين الميس الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م.
- تقويم الأدلة في أصول الفقه، المؤلف: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: 430هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م.
- التلخيص في أصول الفقه المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.
- تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972 هـ)، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر ، 1351 هـ - 1932م، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (1403هـ - 1983م)، ودار الفكر - بيروت ، 1417 هـ - 1996م.
- جامع العلوم في ا صطلاحات الفنون، المؤلف: القا ضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق 12هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م
- الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، تأليف العلامة حسن بن محمد المشاط، تحقيق عبد الوهاب ابو سلمان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1411هـ-1990م.
- الجواهر الثمينة، المشاط (ص213)، أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في إختلاف الفقهاء، المؤلف: مصطفى سعيد الخن ، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى : 911هـ)، المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، الطبعة : الأولى 1387 هـ - 1967م.
- رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، تأليف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم

ISSN : 2410-1818

الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: 899هـ) تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004م.

- روضة الطالبين، لمحيي الدين: يحيى بن شرف النووي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة 1412هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ): مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية 1423هـ-2002م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م.
- شرح الكوكب المنير لابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، مكتبة العبيكان، 1418هـ.
- شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ -1973م.
- شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1407 هـ / 1987م.
- شرح مشكل الآثار، تأليف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى -1415هـ، 1994 م.
- طبقات الزيديّة الكبرى (القسم الثالث) ويسمى بلوغ المراد إلى معرفة الإسناد، تأليف إبراهيم بن القاسم، تحقيق عبد السلام عباس الوجيه، مؤسسة زيد بن علي الثقافية، صنعاء الطبعة الأولى، 2001م.
- طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى 771هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1413هـ.
- طبقات صلحاء اليمن (تأريخ البريهي)، تأليف: عب الوهاب بن عبد الرحمن السكسكي،

ISSN : 2410-1818

المتوفى سنة (904هـ)، تحقيق عبد الله محمد الحبشي، مركز الدراسات والبحوث صنعاء.

- العدة في أصول الفقه، المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة : الثانية 1410 هـ - 1990م.
- العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية، تأليف: علي بن الحسن بن أبي بكر بن الحسن ابن وهاس الخزرجي الزبيدي، أبو الحسن موفق الدين (المتوفى: 812هـ)، تحقيق: محمد بن علي الأكوع الحوالي، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، دار الآداب، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1403 هـ-1983م.
- غاية السول إلى علم الأصول [على مذهب الإمام المبجل والحبر المفضل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني]، تأليف: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (المتوفى 909هـ) تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت، الطبعة الأولى، 1433هـ-2012م.
- غياصة : مفرد حرفة الغوّاص ، معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008م.
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المؤلف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: 826هـ) المحقق: محمد تامر حجازي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م.
- فصول البدائع في أصول الشرائع، المؤلف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: 834هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 2006 م - 1427 هـ.
- فوات الوفيات، المؤلف: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: 764هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.
- قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م.
- الكامل في التاريخ، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ) ، تحقيق: عبد الله القاضي،

ISSN : 2410-1818

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1415ه.

- كتاب التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م.
- كشاف القناع لمتن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، بدون تاريخ.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، تأليف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ) دار الكتاب الإسلامي، بدون (ت ، ط).
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي (المتوفى: 1067هـ)، الناشر: مكتبة المثنى – بغداد، 1941م.
- كنز الحكماء وروضة العلماء(سيرة الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى)، الحسن بن أحمد بن يحيى المرتضى المتوفى سنة (840هـ) ، مخطوط مصور بمكتبة الإمام زيد بن علي الثقافية بصنعاء، ونسخة أخرى مصورة عن نسخة مكتبة الأوقاف صنعاء.
- اللآلئ المضيئة في أخبار أئمة الزيدية تأليف، أحمد بن محمد بن صلاح الشر في المتوفى سنة (1005هـ)، رسالة ماجستير، تحقيق: سلوى علي قاسم المؤيد، جامعة صنعاء، 2002م.
- لسان العرب، المؤلف : ابن منظور، المحقق : عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، دار النشر : دار المعارف، البلد : القاهرة.
- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م.
- المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، طبعة جديدة ومزيدة مع الحكم للعلامة الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 2008م.
- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 803هـ)، المحقق: د. محمد مظهربقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة
- مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، المؤلف: جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر أبي بكر المقرئ، النحوي، الأصولي، الفقيه، المالكي، المعرف بـ ابن الحاجب المتوفى (646هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق د.نشير حماد، دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأول، 1427هـ-2006م.
- مذكرة في أصول الفقه، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني

ISSN : 2410-1818

الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، 2001 م.

- المستصفى في علم الأصول، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م.
- المستطاب في تاريخ علماء الزيدية الأطياب، (طبقات الزيدية الصغرى)، تأليف: يحيى بن الحسين بن القاسم، مخطوط بمكتبة الهيئة العامة للآثار صنعاء، رقم177.
- مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1429هـ.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى : 261 هـ، المحقق : مجموعة من المحققين، دار الجيل – بيروت.
- المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية (بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة تأليف: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسَنْ الجيزاني الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة الخامسة، 1427هـ.
- المعتمد في أصول الفقه تأليف أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس مدير أزهر لبنان، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون (ط، ت).
- معجم المؤلفين، تأليف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي(المتوفى: 1408هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون(ط،ت).
- مقدمة ابن خلدون ، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ولي الدين، المحقق: عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، 1425 – 2004م.
- المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر، الطبعة الثانية 1400هـ.
- منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه، لتاج الدين: عبد الوهاب بن علي السبكي، دار البشائر الإسلامية، تحقيق الدكتور: سعيد بن علي الحميري، الطبعة الأولى 1420هـ.
- منهاج الوصول إلى معاني معيار العقول في علم الأصول، أحمد بن المرتضى (764-840 هـ، 1362-1437م)، تحقيق: أ.د. محمد سعد، مكتبة وهبه، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 1430هـ-2009م.

ISSN : 2410-1818

- منهاج الوصول إلى معاني معيار العقول في علم الأصول، أحمد بن المرتضى (764-840 هـ، 1362-1437م)، تحقيق: أ.د. محمد سعد، مكتبة وهبه، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 1430هـ-2009م.
- منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى، المتوفى سنة(840هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور أحمد علي مطهر المأخذي، دار الحكمة اليمانية، الطبعة الأولى، 1412هـ.
- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد 1158هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى - 1996م.
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م.
- نهاية الوصول إلى دراية الأصول، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الآرومي الهندي (المتوفى: 715هـ)، تحقيق: د.صالح بن سليمان اليوسف، د.سعد بن سالم السريح، مكتبة نزار مصطفى الباز، - الرياض- مكة المكرمة، الطبعة الثانية 1419هـ0 1999م.
- الهداية شراح بداية المبتدي، لبرهان الدين: علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: أيمن صالح شعبان، المكتبة التوفيقية، بدون تاريخ.
- الوَاضِح في أصول الفِقه، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: 513هـ) المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت .